وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار . ايليزي (الجزائر)

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دور الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص: قانون عام اداري

اعداد الطلبة:

- زهواني خميس
- الحسني شنقيطي

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
خروب رضا		المركز الجامعي ايليزي	مشرفا
		المركز الجامعي ايليزي	عضو مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار . ايليزي (الجزائر)

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دور الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص: قانون عام اداري

اعداد الطلبة:

- زهواني خميس
- الحسني شنقيطي

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
		المركز الجامعي ايليزي	مشرفا
		المركز الجامعي ايليزي	عضو مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى روح أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، التي كانت مصدر الحنان والدعاء والأمل، فرغم غيابها ستبقى حاضرة في قلبي وفي كل نجاح أصل إليه.

وإلى والدي العزيز، شفاه الله وأطال عمره، الذي تحمل المشقة والتعب من أجلنا، وكان سنداً وعوناً لي في مسيرتي، أسأل الله أن يمن عليه بالصحة والعافية.

عمره، الذي تحمل المشقة والتعب من أجلنا، وكان سنداً وعوناً لي في مسيرتي، أسأل الله أن يمن عليه بالصحة والعافية.

إلى عائلتي الكريمة وكل من وقف إلى جانبي بالدعم والتشجيع والدعاء.

إلى أساتذتي الأفاضل وزملائي وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهديكم هذا النجاح عربون وفاء ومحبة وتقدير.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات، وحقق لنا الغايات.

الحمدالله ما تم جهد إلا بعونه، وما اكتمل سعي إلا بفضله، فله الحمد حبا وشكرا وامتنانا، فلولا فضله ما كان البدء ولا كان الختام.

واخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا سندي ودعمي الدائم، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الذين شجعوني وساندوني طوال مسيرتي الدراسية.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات التعب والاجتهاد.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذه، راجيًا من الله التوفيق والنجاح الدائم.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير، والشكر لله سبحانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

نخص بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الكبير الأستاذ المشرف علينا لإعداد هذه المذكرة "..... "، ونشكره على مساهمته الفعالة وجهده الكبير في توجيهنا وصبره علينا حتى تمكنا من إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أساتذة المركز الجامعي إيليزي بهذا العمل، شاهدة على فضلكم وعطائكم، كنتم لنا نورا يهدينا إلى طريق العلم والمعرفة، وكنتم دوما مصدر إلهامنا وتحفيزنا بفضل علمكم وخبرتكم، استطعنا أن نتغلب على الصعاب وأن نحقق أحلامنا. شكرا لكم على كل ما قدمتموه لنا من علم ومعرفة، وعلى كل ما غرستم فينا من القيم والمبادئ.

والشكر موصول إلى كل من أفادنا في إتمام هذا العمل ... بارك الله فيكم جميعا.

قائمة الرموز والمختصرات:

المختصرات	الكلمة الكاملة
ج.ر.ج.ج	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
م.ت.ر	**مرسوم تنفيدي رقم**
ص	**صفحة**

مقدمة

تمهيد:

المقدمة:

منذ الازل وطبيعة الإنسانية تقتضي ان يكون واحد من الاثنين من البشر ان يؤمر أحدهم على الاخر بداية من ادم وحواء من اجل السير على العيش في امان وامن في ظل وطن يسمح ساكنه بكل ميزات المواطنة التي تطورت مفاهيمها على حقبة زمنية التي مر عليها الانسان عبر لحظات مختلفة حسب مجموع قواعد منظمة للعلاقات الاجتماعية والسياسية لذلك

استخلاف بناء على اعتبارات شخصية عدة تعين لم توفر فيه الشروط القيادة ولان وصلت فتح المجال كل من يستطيع القيادة والمشاركة في الحكم ان يتقدم بواسطة آلية الانتخاب وانتخابات بصفة عامة من اجل المحافظة على الامن العام والسكينة العامة من هذا المنطلق أصبح كل منتخبات بصفة عامة في الجزائر ولا ظل تطبيق اليات تسجيل المشاركة لدي لعب فيه المواطن دورا كبيرا في تجسيد بها سواء او بصفة فردية يعبر احتياجاته لما يراه مناسبا بالكيفية المتاحة عن طريق تنظيمات وفي القائم الحرة المتاحة او الاخرى الحزبية المجتمعة

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة التي تبين اهم الادوار التي يمكن انتخابات تتطلع اليها بغية التكريس مبادئ المواطنة في الجزائر

. اهمية الدراسة

تمكن اهميه في دراسة دور التي تلعبه الانتخابات في كريس ما بدأ المواطنة في الجزائر وذلك لتوضيح مختلف ادوار نفس المنتخبات عن طريق المنتخبين حقيقيين للمبادئ المواطن وكيف يتم ذلك

. اهداف الدراسة

من خلال هذه الجملة من الاهداف سنتطرق الى دراسة دور الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة واهمها

توضيح مفهوم انتخابات ومواطنة

مبادئ المواطنة

إثر الانتخابات في تكريس المبادئ المواطنة

. اسباب اختيار الموضوع

الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر أهمية بالغة اذا مختصين في العلوم السياسية والسبب الذاتي هو الوقوع اختيار على هذا الموضوع لما يكتسبه من شمالية

الإشكالية بالنظر الاعتبارات عدة على اهميه الانتخابات وعلاقتها بالمواطنة ويجسد مبادئها جاءت اشكالية هذه الدراسة كالاتي

تكريس انتخابات مبادئ مواطنة في الجزائر

. حدود الإشكالية

المجال الزمني والمكاني

جاءت الدراسة في الوقت تضاعف فيه مجهود المجتمع المدني ومختصر التنظيمات بمختلف صياغتها الدينية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها تساهم في خدمة العمل الانتخاب واجب وحق بعضها في الأحزاب السياسية

اما الظرف الزمان فهو الدولة الجزائرية وما تحتله فيها تنظيمات من السياسي متميز يعزز المشاركة في انتخابات يعتبرها اليه القيام بواجب تمثيل والخدمة المواطن

اما في المجال الموضوع في التركيز يتم اساسا على دوره المواطنة في الجزائر

. الفرضيات

من اجل معالجة اشكالية سابقة سنحاول طرح الفرضيات الاتية:

- المواطنة حق للمشاركة في العمل السياسي
- انتخابات وظيفة وحق مواطن
- انتخابات إثر في تكريس مبادئ المواطنة

. صعوبات الدراسة

أبرز الصعوبات التي واجهة في هذه الدراسة هو الانتخابات بدقة لما يعتبرها من صعوبات هي واخرى في انتقاء من تمثيل الشعب ومدى الصعوبة توفر فيهم الشروط فيهم من عمل نزاهة وكفاء وإخلاص

. الإطار المنهجي للدراسة

اعتمدنا في دراستنا على الدراسة الحالة بالنظر الى طبيعية الموضوع اي دور انتخابات وكذا مختلف التاريخي لما سربه المجتمع الجزائري من لحظات عدة بدء لمكانة عليه في مرحله الحزب الواحد ثم وقت ومعرفتهم التحولات تغيرات للتكييف مع المستجدات

. خطة البحث

يتم تقسيم الدراسة الى فصلين

الفصل الاول يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيم والنظر للدراسة تم تقسيم الى مبحثين الاول أهمية الانتخابات والثاني المواطنة مع بدايتها ام الفصل الثاني مقسم والاخر الى المبحثين.

اول تعليق الأهمية الانتخابات والمبحث الثاني إثر الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة وما يعيق تكريسها في المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الانتخابات وتكريس مبادئ المواطنة

تمهيد:

تُشكل الانتخابات عمودًا فقريًا في النظم الديمقراطية المعاصرة، إذ تُعد الآلية الرئيسية لتحويل إرادة الشعب إلى سلطة سياسية مشروعة، ففي هذا السياق، يبرز الإطار المفاهيمي للانتخابات كأداة أساسية لفهم تفاعلها مع مبادئ المواطنة، التي تُعَدّ جوهر العقد الاجتماعي، ويسعى أيضا إلى استكشاف هذا الإطار من خلال تحليل الانتخابات كعملية مشاركة وتمثيل، وربطها بتعزيز مبادئ المواطنة الجوهرية، مثل المساواة والحقوق المدنية والمسؤولية الجماعية.

وفي ظل التحديات المعاصرة، كتراجع الثقة في المؤسسات الانتخابية وانتشار الاستقطاب السياسي، يصبح تكريس مبادئ المواطنة عبر الانتخابات أمرًا ملحًا لتعزيز التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي، حيث يعتمد التحليل على نظريات الديمقراطية المشاركة لدى المفكرين البارزين، مع التركيز على الدور الانتخابي في صياغة هوية مواطنية نشطة.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

المطلب الأول: مفهومها، تعريفها لغة واصطلاحا، وخصائصها

تُمثل الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تمكّن الأفراد من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، وهي حق أساسي من حقوق الإنسان الذي ناضلت من أجله الشعوب عبر العالم في الدول الديمقراطية، حيث يُعدّ حق الانتخاب من أبرز الممارسات السياسية، إذ يُتيح نقل السلطة سلميًا من شخص إلى آخر، أو من مجموعة إلى أخرى.

تتنوع إجراءات وأنظمة الانتخابات بين الدول، إلا أنها تشترك في أسس معينة يُعمل بها في معظم البلدان، نظرًا لأهمية الانتخابات في ترسيخ قواعد الديمقراطية داخل المجتمع.

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها، فبواسطته يتم اختيار الأشخاص الذين توكل لهم مهمة اتّخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة للدولة، فهو بذلك وسيلة قانونية لتنظيم علاقة الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية، ويعتبر الانتخاب من أهم قنوات التواصل بين الرأي العام، والحكومة[1].

إذن، يُبرز الانتخاب، كآلية ديمقراطية مركزية لممارسة السلطة الشعبية والمراقبة على الدولة، مع تنظيم العلاقات السلمية وقناة التواصل بين الرأي العام والحكومة.

يُؤكد العديد من الباحثين أنّ الانتخاب يُشكّل ركيزة أساسية للإدارة المحلية، وشرطًا لا غنى عنه لتحقيق اللامركزية على مستوياتها المتنوعة، كالبلديات أو الولايات أو التقسيمات الإقليمية الأخرى، إذ يُمثل في جوهره أداة المشاركة السياسية الشعبية في إدارة الشؤون العامة، عبر الهيئات المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي، مما يُثير بالضرورة منافسة بين الفاعلين كناخبين أو منتخبين [2].

لذلك، يُمثّل الانتخاب ركيزة اللامركزية والإدارة المحلية، بتعزيزه المشاركة الشعبية والمنافسة بين الفاعلين، على الصعيدين الوطني والمحلي.

والعبرة لضمان الاستقلالية ليست في توزيع الاختصاصات بين الأجهزة المركزية، والأجهزة المحلية، وإنّما يكون في الهيئة المحلية المديرة التي ينبغي أن تكون من منتخبين حتى تضمن الاستقلالية عن السلطة المركزية[3].

الانتخاب حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للأفراد للتعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة من خلال ممارسته مباشرة، وهو الوسيلة التي يتم بها اختيار الأشخاص الذين يُعهد إليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، وبذلك يُعدُّ من الأفكار الإنسانية القديمة التي عُرفت عبر التاريخ وتكرست كضرورة لتنظيم الشؤون السياسية المتعلقة بأسلوب إسناد الحكم والسلطة، حتى اعتمدته الدول كأساس من أسس دستورها وتشريعاتها القانونية لضمان تطبيق الفكر الديمقراطي، إذ يحتل مكانة بارزة في وقتنا الحاضر كركن أساسي

---

[1] ينظر : سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني (النظم السياسية)، ط8، الجزائر، 2007، ص106.

[2] الغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص17

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص35.

من أركان الديمقراطية، رغم تطوره كثيرًا منذ بدايات ظهوره عبر العصور، وكمصطلح يندرج ضمن الحقل المعرفي السياسي الذي أخذ حظا كبيرًا من الدراسة والبحث.

يرتبط هذا المصطلح أساسا بنظام الحكم، وشؤون التسيير في الدولة، حيث لم يستقر الباحثون في ضبط مفهوم دقيق للمصطلح نظرا لاختلاف تصوراتهم، وتوجهاتهم الفكرية، إلاّ أنّه يعتبر الوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من أفراد الشعب باختيار الحاكم، وفقا لما يرونه مناسبا، وصالحا لهم[1].

يُعدُّ الانتخاب الوسيلة القانونية الأمثل لاختيار الحكم من قبل الشعب المؤهل، رغم غياب تعريف موحد بسبب التنوع الفكري، مما يعكس ارتباطه العميق بنظام الحكم والتسيير الديمقراطي.

وكما يمكن أن نصل إلى ضبط مصطلح الانتخاب من خلال التطرق للانتخاب في اللغة ثم البحث في تعريفه من الناحية الفقهية هذا وفقا لما يلي:

المعنى اللغوي للانتخاب:

الانتخاب لغة من نخب أي انتخب الشيء، أي اختاره، وانتخب الشيء أيضا نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم من الرجال[2].

والانتخاب: يعني الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال (انتخاب رياضيين)، أو اختيار جماعة لممثليهم بطريقة التصويت، أو يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب، أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة[3].

المعنى الاصطلاحي للانتخاب:

تعددت تعريفات الفقهاء لحق الانتخاب واختلفت باختلاف الزاوية التي يتم النظر من خلالها لهذا الحق، فقد ركز بعضهم على الناحية الإجرائية فعرفوه بأنّه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة في المجتمع"، بينما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أنّ الانتخاب هو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[4].

فالانتخاب يمثل سلسلة إجراءات قانونية متعددة الأطراف والمراحل تضمن مشاركة المحكومين – أصحاب السلطة الحقيقية – في تحديد الهيئات الحاكمة العليا، مما يعزز الشرعية الديمقراطية.

---

[1] خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية، مجلة جامعة أهل البيت، العدد17، العراق، 2005، ص283.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ط3، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999، دار إحياء التراث العربي، ص79.

[3] أ– لعجال منيرة، أثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد**، العدد**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، 2021، ص55.

[4] مرجع نفسه، ص55.

مما سبق يمكن أن نعرف الانتخاب بأنّه: الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم[1].

وبذلك، يُعرف الانتخاب الإجراء الدستوري الذي يمكّن المواطنين المؤهلين من اختيار ممثلين يتوافقون مع رغبات الشعب لممارسة السلطة العامة نيابة عنهم، مما يضمن التمثيل الديمقراطي الحقيقي.

كما يعرف أيضا بأنّه: قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو ممارسة السيادة نيابةً عنه، من خلال القيام بإحدى وظائف الدولة المتعلقة بعملية التشريع في غالب الأحيان[2].

ورغم تعدُّد تعريفات مصطلح "الانتخاب" التي تنوعت بين التصورات النظرية والتطبيقية، والتي تُركّنا لبعضها أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنَّ التعريفات الأكثر دقَّة هي تلك التي تستند إلى الجمع المتوازن بين الجانب الشكلي –المتعلق بالإجراءات والآليات القانونية– والجانب الموضوعي –المرتبط بأهداف العملية ونتائجها السياسية–، فهي تحيط بجميع جوانب العملية الانتخابية من مراحلها إلى دلالاتها، مما يجعلها الأقرب إلى التحديد الشامل والمنهجي.

2– خصائص الانتخابات:

تُعَدُّ الانتخابات عملية قانونية رسمية تهدف إلى اختيار ممثلين أو مسؤولين عامين، وتتميز بخصائص أساسية تجعلها ركيزة الديمقراطية، مثل كونها عامة وسرية في السياق الجزائري.

أ–الخصائص الرئيسية:

1–الانتخابات العمومية: تشمل جميع المواطنين الذين يستوفون الشروط القانونية مثل السن والجنسية، دون تمييز بين الذكور والإناث داخل أو خارج البلاد، أي أنّ هذا الحق أو الحرية متاحة ومكفولة دستوريا لجميع المواطنين، إلاّ إذا قيدها القانون بمعناه الضيق –التشريع– كاشتراط مثال بلوغ سن معين، أو توفر شروط معينة في المترشح كعدم إدانته جزائيا أو إفلاسه إذا كان تاجرا...إلخ[3]، كما لا يحق للمترشح للانتخابات الترشح إذا كان لديه سوابق عدلية تشمل حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، بجناية أو جنحة عمدية دون رد الاعتبار.

فالانتخابات العامة أو العمومية بمعنى أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب، وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحقّ (أن تَنتخِب وأن تُنتخَب)، لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن وغيرها.

2–الانتخابات الحرية: يتمتع الناخبون بحرية تامَّة في اختيار مرشحيهم دون تدخُّل أو إكراه، مع توافر خيارات حقيقيَّة ومتنوِّعة، كما يحظى المرشّحون للوظائف العامَّة الانتخابيَّة بحقوق شرعيَّة في النظام السياسي لأيّ دولة، نظرا للأهمية السياسية والقانونية الكبيرة لهذه الحرّيَّة باعتبارها

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة أسيوط، ص15.

[2] الغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص18

[3] ط. د فراجي عشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، أفريل، 2019، ص181.

حقا أساسيا للمواطنين، ومع ذلك، فإنَّ هذا الحقَّ ليس مطلقا، بل هو مقيَّدٌ ومضبوط بقواعد دقيقة يحدِّدُها التَّشريعات المنظِّمَة للانتخابات في كلِّ دولة[1].

ولقد تم التنصيص على حرية الترشح للانتخابات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة11948 في مادته 21 التي نصت على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"[2].

كما نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] والتي جاء فيها بأن "لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحق والفرصة دون تمييز ودون قيود غير معقولة في:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج-أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

3-الانتخابات السرية: تُحفظ سرية الاقتراع لضمان عدم تأثير الضغوط الخارجية على قرار الناخب، ولتأمين نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ولمنع أي ضغط على الناخبين أثناء الإدلاء بأصواتهم للمترشحين المتنافسين.

حيث توجد وسائل تهدف إلى ضمان سرية الاقتراع الانتخابي، مما يمنع ممارسة أي ضغط غير مشروع أو غير عادل على الناخب لإقناعه بالتصويت لمرشح معين باستخدام أساليب مرفوضة، فمثلا، يُوضع ورقة التصويت داخل مغلف غير شفاف ومغلق، مع وجود ستار يحجب الناخب عن الأنظار، فيحول دون إمكانية رؤية ورقة التصويت أو معرفة المرشح أو الحزب الذي صوت له.

كما أن حق الانتخاب وحرية الترشح تؤدي عدة وظائف:

ففي النظام الليبرالي: يؤدي وظيفة سياسية، تتمثل في اختيار الحكام من طرف المواطنين وممارستهم لحق السيادة[4].

وبالتالي، يساهم كل من الناخبين والمرشحين في بناء المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية على أسس ديمقراطية.

أما في الأنظمة الاشتراكية فتؤدي وظيفة تتمثل في مصادقة الشعب على اختيارات الحكام،

-والتي يكونوا من الطليعة أو النخبة- وتكريسها والتعبير على الولاء على السلطة[5].

---

[1] ينظر: مرجع نفسه، ص179.

[2] ط. د فراجي عشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمه، مرجع سابق، ص179.

[3] الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، مقام النجاح، موسوعة القوانين وأحكام، المحاكم الفلسطينية.

[4] ط. د. فراجي عشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مرجع سابق، ص179.

[5] مرجع نفسه، ص181.

وبناءً عليه، يفقد حق الاقتراع وحرية الترشح أي قيمة متوقعة في تعزيز البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، الذي يعتمد على مشاركة الجميع، ما لم يفرض المشرع قيودا عليهما مستمدة من إرادة الشعب.

4-الانتخابات المتساوية: فكل المواطنين لهم الحق في الانتخاب والترشح، ولكل مواطن صوت واحد فقط لا فرق بين غني أو فقير، كبير أو صغير، متعلم أو أمي، إلاّ أن هذا قد يكون عائق أمام نجاح الديمقراطية التي تعرف نسب كبيرة من الجهل والأمية[1].

ومعنى ذلك أنّ لكلّ ناخب صوتا واحدًا، فصوت المثقّف يساوي صوت غير المثقّف، وصوت الغنيّ يساوي صوت الفقير.

ب-خصائص إجرائية:

1-الانتخابات الدورية: تجرى الانتخابات بشكل منتظم بفترات زمنية محددة لضمان التجديد المستمر للسلطة، فالانتخابات وفقا للقوانين الانتخابية ويدخل ضمنها كذلك حرية الترشح، تجري بصفة دورية لاختيار أعضاء المجالس والهيئات المعنية بنمط الاقتراع أو الانتخاب[2].

بمعنى أن الانتخابات تعود وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وهذه المدة منصوص عليها في القانون، كذلك، هناك قواعد تتقرّر وفقها هذه الدوريّة بالنسبة للانتخابات.

2-الانتخابات القانونية : تخضع لنظام قانوني ودستوري يحدد إجراءاتها، مواعيدها، وآليات الطعن، وكون الانتخاب سلطة قانونية يعني أنّ المشرع يقوم بتنظيمه من خلال القانون بشكل يتفق وتطور المجتمع في المجالات كافة[3].

يخضع الاقتراع لإطار تشريعي ودستوري يرسم خطواته، تواريخه، ووسائل الاعتراض، مما يجعله سلطة منظمة يُشكلها المشرع عبر قوانين تتوافق مع تطورات المجتمع في جميع النواحي.

3-الانتخابات نزيهة وعادلة: والمقصود بذلك أنّها تجري وفق قواعد متّفق عليها وحسب قوانين الدولة [4].

وبالتالي، تُنفذ الانتخابات وفق إطار من القواعد المتفق عليها وتشريعات الدولة، مما يضمن تنظيمها بشكل يعكس الشرعية والعدالة.

4- الانتخابات تعبّر عن حرّيّات المواطن: حرّيّة التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصّب تجاه الآراء المختلفة، حرّيّة الانتظام (في حزب أو حركة) والتنظيم السياسي[5].

تشكل حرية التعبير عن الرأي، والتسامح مع الاختلافات، والانضمام إلى تشكيلات سياسية، أسسًا جوهرية للحياة الديمقراطية، تعزز التنوع والمشاركة الفعالة.

يشارك في الانتخابات حزبان على الأقل، أو مرشّحان على الأقل؛ ليتسنى للمواطن الاختيار من بين البدائل المعروضة أمامه.

---

[1] نفسه، ص181

[2] ط. د. فراجي عشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مرجع سابق، ص181.

[3] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص120

[4] صباح بالة، الموسوعة السياسية، مفهوم الانتخابات، https://political-encyclopedia.org/dictionary / تم الإطلاع يوم 2026/01/16 على الساعة 13:03.

[5] مرجع نفسه، https://political-encyclopedia.org/dictionary

المطلب الثاني: شروطها وأنواعها

1-شروط الانتخابات:

إنّ ممارسة حق الانتخاب ليست على إطلاقها وإنما تحكمها بعض الشروط التي يتطلبها القانون في الهيئة الناخبة، فهي تشكل ركيزة أساسية في النظم الديمقراطية، إذ تحدد الإطار القانوني والدستوري الذي يضمن مشاركة المواطنين بشكل عادل ومنظم، حيث تهدف هذه الشروط إلى توفير الاستقرار السياسي، منع الإساءات، وتعزيز الشرعية الشعبية للمؤسسات، مع مراعاة تطورات المجتمع والقيم الديمقراطية.

الملاحظ من هذا التعريف أنّه وحتى يكتسب المواطن صفة الناخب ليكون جزء من الهيئة الناخبة لا بد أن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا والتي سيأتي توضيحها فيما يلي:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الانتخاب 16-10 نجد أنّ هذه الشروط تتمثل في:

أولا-الجنسية:

تُمثل الجنسية الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وبوساطتها يكون من رعاياها وأحد أفراد شعبها، وبهذا تعدُّ الجنسية المعيار الذي يُميز مواطني الدولة عن الأجانب، فكل شخص لا يحمل جنسية الدولة هو أجنبي عنها وليس من رعاياها ومواطنيها[1].

وبالتالي فإنّ الجنسية ليست مجرد وثيقة أو صفة شكلية، بل هي علاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، تجعله جزءًا من شعبها، وتلزمه بحمايتها ورعايتها في المقابل، وهذا التمييز يُعدّ أساسًا لتنظيم الحقوق المدنية والسياسية داخل الدولة وخارجها، كالحماية الدبلوماسية.

تعتبر أول شرط ورد ذكره في نص هذه المادة، فالمشرع الجزائري قد استلزم فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية ذكرا كان أم أنثى، ويعدّ هذا الشرط دليل على الولاء والانتماء إلى الوطن، وقد اتفقت عليه دساتير العالم المعاصر، فمن المنطقي ألا يمتد حق الانتخاب إلى غير المواطنين، بينما يحرم الأجانب منه من سائر الحقوق السياسية[2].

بتطبيق هذا الشرط، يُحرم المشرع الجزائري كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية من ممارسة حق الانتخاب، وهذا أمر منطقي لأنه لا يمكن للأجنبي أن يشترك في الحكم [3].

وموضوع الجنسية في مجال الانتخاب دفعنا للتطرق لموقف المشرع الجزائري من مكتسب الجنسية الجزائرية فيما يخص مباشرة حق الانتخاب، فبالرجوع لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية، نجد أنّ الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها، وعلى هذا يتضح أن المشرع الجزائري قد سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية بممارسة حق الانتخاب[4].

---

[1] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص134

[2] محمد بورفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص17.

[3] مرجع نفسه، ص17.

[4] أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، ج ر العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

ثانيا– السن والأهلية:

1–السن:

تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي، وهو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادرا على مباشرة حقه في الانتخاب إذا استوفى الشروط المطلوبة، فمن غير المعقول أن يشترك الأطفال في التصويت، والأهلية السياسية وسن الرشد السياسي يفترض اكتمال الوعي والنضج السياسي لصاحبها، الذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية[1].

قد يتساوى سن الرشد السياسي مع الرشد المدني، ولكنّه في الغالب يكون سن الرشد السياسي أكثر من الرشد المدني، وذلك لرغبة من المشرع في إبعاد الشباب عن المشاركة في الانتخابات وإعطائهم فرصة للتأكد من اكتمال نضجهم السياسي.

هناك نوعان من الحقوق التي يتمتع بهما الفرد عند توافر شروطهما وهما الحقوق المدنية والحقوق السياسية، وعند العودة إلى الحقوق المدنية نجد قوانين الدول تضع للفرد سنًا محددا ليتمتع بكامل حقوقه المدنية، فمثلا سن الرشد في القانون المدني العراقي هو ثماني عشرة سنة كاملة[2].

والحال بالنسبة إلى الحقوق السياسية لا يختلف عنه في الحقوق المدنية، حيث لا يمكن التمتع بها إلاّ عند سن معينة وهي السن التي يُطلق عليها بسن الرشد السياسي.

لا شك أنّ كل القوانين تشترط سنا محددا في الناخب لمباشرة حقه الانتخابي، لأنّ ذلك يحتاج إلى خبرة وبلوغ درجة معينة من النضج، وفي كثير من الأحيان يحدد سن الرشد السياسي بسن الرشد المدني، عن طريق توحيد الدولة لسن الرشد السياسي مع السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية، ومثال على ذلك، الدستور اللبناني الذي قرر في مادته 21 "لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب"، وهو نفس السن المقرر في المادة التاسعة عشر من قانون الانتخاب اللبناني التي نصت على حق من بلغ إحدى وعشرين سنة من أن يكون ناخبا[3].

تذهب كافة التشريعات المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية للمواطنين أن يكون الناخب بالغا لسن معينة لكي يحق أن يمارس حقوقه السياسية ومنحها حق الانتخاب، إذ يفترض أنّ من بلغ هذه السن قد توافرت له الخبرة بالشؤون العامة، ولذا يطلق عليه غالبية الفقهاء سن الرشد السياسي، وإن كانت هذه القوانين تختلف في تحديد هذه السن فهي تتراوح ما بين 18 و25 سنة[4].

---

[1] حسن كريم مطر، النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الفراهيدي، كلية القانون، 2025، ص886.

[2] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص136.

[3] مرجع نفسه، ص136.

[4] ينظر: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني (النظم السياسية)، ط8، الجزائر، 2007، ص105.

بالرجوع إلى نص المادة 03 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو بهذا ينقصه بسن واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة[1] وذلك رغبة من المشرع الإقحام فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي في البلاد.

غير أنّ بعض الدول تلجأ إلى رفع سن الرشد السياسي، فدستور فرنسا لسنة 1814 منح حق الانتخاب لمن بلغ من المواطنين ثلاثين عاما، ثم عادت في دستور 1884 إلى سن إحدى وعشرين عاما، يبيد أن سعي الدول إلى توسيع هيئة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية وإشراك صغار السن المتعلمين، ونظرا للنضج الذي حققته المجتمعات الحديثة الأمر الذي جعل الدول تخفض السن الانتخابي، وهذا ما حدث بالفعل في فرنسا إذ خفض السن إلى 18 سنة بمقتضى قانون سنة 1974، وكذلك العديد من الدول الأوروبية، أما في مصر فقد تم تخفيض السن بموجب القانون الصادر سنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية إلى ثمانية عشر 18 سنة يسمح لعدد أكبر من الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية، أمّا المشرع الجزائري فقد حدد السن الانتخابي في دستور 1963 بـ 19 سنة ثم خفض إلى 18 سنة وذلك ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

2-الأهلية العقلية:

تشترط التشريعات الانتخابية في الناخب أن يكون كامل الأهلية، ومنها قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي، وتنقسم الأهلية بحسب القانون المدني إلى أهلية وجوب وتعني صلاحية الانسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه، وأهلية أداء، وتعني صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني عنه، حيث تتضح فلسفة اشتراط الأهلية من خلال فهم ما يخل بها، أي من خلال فهم عوارضها، وعوارض الأهلية الأربعة[3]:

1-الجنون: ويعني فقدان العقل وانعدام التمييز، ومن يكون هذا حاله فإنّه لا يُعتد بأقواله ولا أفعاله.

2-العته: وهو ضعف القوى العقلية عن الشخص، ومن آثار ضعف القوى العقلية على الشخص أن يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.

3-السفه: السفه في القانون المدني صفة تتعلق بطريقة صرف الأموال، ولذا فإنّ السفيه قانونا هو الشخص الذي يصرف أمواله فيما لا مصلحة له فيه، فيصرفها بشكل لا مقتضي له عقلا وشرعا، حتى ولو كان هذا الصرف للأموال في طريق الخير، فينظر القانون إليه على أنّه يبذر أمواله.

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007.

[2] المادة 5 يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به.

[3] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023 ، ص138

4-الغفلة: وهذه الصفة أيضا تتعلق بالجانب المالي للشخص، فالمتصف بها أي ذو الغفلة يكون ساذجا من الناحية المالية، بمعنى أنّه لا يتمكن من تمييز التصرفات التي تؤدي إلى الخسارة وتلك التي تؤدي إلى الربح، فيكون مدعاة للغبن ممّن يتعامل معه.

ومما سبق تتضح فلسفة اشتراط الأهلية في المرشح والناخب على حدّ سواء، فالمرشح لعضوية مجلس النواب يُفترض فيه أن يكون مشرعا ومراقبا لعمل السلطة التنفيذية، ولا يستطيع من هو مُبتلى بأحد الأمور الأربعة السابقة أن يكون كذلك.

وتلك هي الأهلية العقلية وتوافرها في الناخب يقتضي السماح له بممارسة حقه في الإدلاء بصوته، أمّا عدم توافرها فيُعتبر مانعا عن ذلك، وهذا النوع من الأهلية تجمع على اشتراطها التشريعات الانتخابية، وهناك نوع آخر من الأهلية قد تشترط بعض التشريعات الانتخابية توافرها في الناخب وهي الأهلية الأدبية[1].

تنقيد أهلية ممارسة الأعمال العامة بأهلية إدارة الأعمال الخاصة، فمن لا يستطيع إدارة أمواله الخاصة لا يستطيع مباشرة حقوقه السياسية، مثل القصر والمصابين بالأمراض العقلية، لأن من هو مصاب بأي منهما يفقد الإدراك والتمييز السليم، إذ إنّ الإدراك والتمييز شرط أساسي وضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخابات، فإنّ حرمان المصابين بأمراض عقلية لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام[2].

لا يمكن منح حق الانتخاب، كتعبير عن ممارسة السياسة لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا وُلد الفرد مجنونا لا يُمنح له حق الانتخاب أصلا، أمّا إذا طرأ عليه لاحقا، فيوقف حقه في الانتخاب مؤقتا، ويعود إليه بمجرد الشفاء من الجنون.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يحرم فاقد الأهلية من اكتساب صفة الناخب – على أن يزول هذا الحرمان عند زوال سببه، غير أنّه لم يحدد إمكانية منح هذه الصفة من عدمها للشخص الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان سيفها أو ذا غفلة، فكان من الأحسن لو استخدم المشرع مصطلح عوارض الأهلية بدل فقدان.

الأهلية، ذلك أنّه لا يتصور أن يكون ناقص الأهلية أهلا لاكتساب صفة الناخب فهو في حكم الصبي المميز البالغ الثلاثة عشر (13) سنة بحسب أحكام القانون المدني[3].

3-الأهلية الأدبية:

تعد الصلاحية الأدبية أو الأهلية الأدبية من الشروط الواجب توافرها في الناخب، حيث يُفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة، بمعنى أنّ بعض التشريعات الانتخابية تشترط في الناخب أن لا يكون قد فقدَ اعتباره وشرفه، أي أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف والاعتبار[4]، إذ أنّه من غير المعقول أن يتمتع بهذا الحق، بالنسبة للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة وما إلى ذلك، وعليه تنص جميع القوانين على اشتراط الأهلية الأدبية كي يتمتع كل مواطن بحقوقه السياسية

[1] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص140.

[2] حسن كريم مطر، النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية، مرجع سابق، ص887.

[3] المادة 42 من القانون المدني.

[4] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص 140.

ولا سيما حق الانتخاب، وتعمل الدول الديمقراطية على حصر حالات عدم الأهلية الأدبية، حيث لا تشمل إلا الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية ماسة بالكرامة والشرف وعليه يمكن اعتبار كل حكم جنائي مؤديا إلى الحرمان من الحقوق السياسية[1].

يعني ذلك عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس بشرفه أو سمعته، لأن مثل هذه الأحكام تحرمه من ممارسة حقوقه السياسية، وبالتالي، إذا لم يصدر حكم قضائي يمس شرف الناخب أو سمعته، فإنه يتمتع بالأهلية الأدبية، ومع ذلك، تنظم بعض القوانين الانتخابية هذه المسألة بدقة من خلال تحديد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى حرمانه من حق الانتخاب، مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والإفلاس والتزوير وخيانة الأمانة.

لذلك، لا يُعتبر الجنسية الجزائرية والوصول إلى سن الرشد السياسي والتمتع الكامل بالأهلية كافيًا لممارسة حق التصويت، بل يتوجب على المواطن أن يضيف إلى هذه الشروط الاستمتاع بحقوقه المدنية، وهي الحقوق الممنوحة لضمان حمايته وتمكينه من القيام بأنشطة محددة تفيده في حياته وأعماله، مثل حق التملك. كما يجب أن يتمتع بحقوقه السياسية، وهي الحقوق المخصصة له بناءً على انتمائه إلى بلد معين، والتي تتيح له المساهمة في تدبير شؤون المجتمع، مثل حق التصويت والترشيح، ومن ثم، لا يُسمح لمن حُرم من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية لأي سبب قانوني بمباشرة حق الانتخاب.

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الانتخاب 16-10، نجد أن المشرع الجزائري قد حرم بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتمثل هذه الفئات في:

1-الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير.

2-المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

3-الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات والتي لا يجب أن تزيد عن 5 سنوات[2].

4-الذين تم شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم.

5-المحجوزين قضائيا أو المحجور عليهم.

تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الانتخاب 16-10 فإنّه في حالة رد الاعتبار للمواطن إثر رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله، يحق له حينها التسجيل في القائمة الانتخابية وفق أحكام هذا القانون.

في حال ما إذا غير الناخب موطنه فإنّه ملزم إعمالا لنص المادة 12 من قانون الانتخاب 16-10 على طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، وتسجيله في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته الجديدة وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير.

2-أنواع الانتخابات:

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص21.

[2] المادة 14 من القانون رقم 14 -01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015.

تشمل أنواع الانتخابات في الجزائر بين الرئاسية، التشريعية، والبلدية والجهوية، وفقا للدستور الجزائري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-02 الخاص بنظام الانتخابات، حيث تُجرى هذه الانتخابات تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الأنيي)، ملتزمة بمبادئ العمومية، السرية، والمساواة، وتصنف إلى وطنية أو محلية، مع أنماط اقتراع مباشر أو غير مباشر.

أ-الانتخابات الرئاسية :

تُجرى كل خمس سنوات بالاقتراع المباشر الذي يمارس فيه الناخبون اختيار ممثليهم بأنفسهم دون وساطة، كما هو الشأن في انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء المجالس الشعبية[1].

حيث ينتخب الشعب رئيس الجمهورية مباشرة، ويجب على المرشح جمع توقيعات دعم من 600 ناخب مسجلين من خمس ولايات على الأقل، وكانت آخر انتخابات رئاسية مسبقة أُجريت في 7 سبتمبر 2024، بقرار من الرئيس عبد المجيد تبون، وفق المادة 119 من الدستور، تُشرف عليها الهيئة الناخبة بعد استدعائها رسمياً، مع شروط الترشح تشمل الجنسية الجزائرية والسن 40 عاماً على الأقل.

وقد أقرّ الدستور الجزائري بنمطين من الاقتراع: المباشر لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وغير المباشر بالنسبة لمجلس الأمة، حيث يتم اختيار أعضائه من قبل المجالس المحلية المنتخبة، وفقًا لما نصت عليه المادة 119 من دستور 2020[2].

ب-الانتخابات التشريعية :

تنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (البرلمان السفلي) بالاقتراع المباشر والتمثيل النسبي عبر قوائم مفتوحة، مع عتبة انتخابية 5%، كما في القانون العضوي 22-02، أما مجلس الأمة (البرلمان العلوي)، فيُنتخب غير مباشر من قبل المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وفق المادة 119 من الدستور، حيث يُفوض فيه الناخبون اختيار هيئة وسيطة تتولى هي بدورها انتخاب الممثلين، كما هو الحال في انتخاب مجلس الأمة الجزائري[3] ، تُجرى كل خمس سنوات، مع الانتخابات القادمة المتوقعة في أبريل-يونيو 2026.

ج-الانتخابات المحلية :

تشمل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (الجهوية)، بالاقتراع المباشر والتمثيل النسبي، مع إلزامية تمثيل المرأة بنسبة 30-50% في القوائم، فيجب على المترشحين في البلديات بلوغ 23 سنة، الجنسية الجزائرية، وإثبات أداء الخدمة الوطنية، وفق المادتين 179-180 من القانون العضوي، مع تحديد عدد المقاعد حسب عدد السكان، وتُشرف عليها السلطات المحلية.

وهناك ثلاثة أنماط للاقتراع التي تشملها الانتخابات وهي كالآتي:

1-الاقتراع الفردي:

عندما لا يُتاح للناخب اختيار سوى مرشح واحد ليمثله نكون أمام الانتخاب الفردي، ففي الانتخاب الفردي يقوم الناخب بمنح صوته لمرشح واحد فقط، ولذلك تُقسم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يكون عددها مساويا لعدد المقاعد المراد شغلها من الفائزين بالانتخابات،

[1] صالح مقلد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 2014، ص 192

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 119، الجريدة الرسمية العدد 82، ص 11

[3] صالح مقلد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 2014، ص 192

على أن تُراعي المساواة بين هذه الدوائر بقدر الإمكان، فكل دائرة انتخابية تمثل بنائب واحد فحسب، ويكون على الناخب الإدلاء بصوته لصالح شخص واحد لا غير[1].

يتوافق نظام الانتخاب الفردي حصريًا مع نظام الأغلبية، لذا يعتمد هذا النمط إما الاقتراع في دور واحد أو في دورتين، في حال اعتماد الدور الواحد، يكفي للفوز الحصول على الأغلبية النسبية (البسيطة)، حيث يُعلن المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات فائزًا، أما في نظام الدورتين، فلا تُكتفى بالأغلبية النسبية؛ بل يشترط الفوز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، أي أكثر من نصف الأصوات الصالحة، ليُعتبر المرشح فائزًا.

وبالتالي، فالانتخاب الفردي هو النمط الذي يصوّت فيه الناخب لشخص واحد فقط، سواء في دورة واحدة أو دورتين. ويهدف هذا الأسلوب إلى تعزيز العلاقة المباشرة بين الناخب وممثله، وتكون الدوائر الانتخابية عادة صغيرة لضمان فعالية التمثيل الفردي.

يُعتمد هذا النمط في العديد من النظم ذات الطابع البرلماني، حيث يُعتبر مناسبًا للأنظمة التي تسعى لتعزيز المسؤولية السياسية للنواب تجاه ناخبيهم. غير أن من سلبياته أنه قد يكرّس النزعة المحلية على حساب البرامج الوطنية، كما أنه يُضعف فرص الأحزاب الصغيرة في الوصول إلى المقاعد البرلمانية[2].

في الجزائر، طُبّق الاقتراع الفردي في بعض الاستحقاقات المحلية، إلا أن النظام الغالب ظل قائمًا على القائمة النسبية، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات لسنة 2021، الذي أعاد تشكيل آلية الاقتراع على أساس القائمة المفتوحة.

2-الاقتراع بالقائمة:

لاحظنا فيما تقدّم أنّ الانتخاب الفردي ينصّب على أن يقوم الناخب باختيار شخص واحد فحسب ليُمثله في البرلمان ولذا تُقسم الدولة إلى دوائر صغيرة، وهذا بخلاف الانتخاب بالقائمة والذي يقوم على حق الناخب باختيار عدد من الأشخاص ليُمثلوه في البرلمان، ومن هنا يتضح أن من مقتضيات الانتخاب بالقائمة هو توسيع رقعة المساحة الجغرافية للدوائر الانتخابية، حيث تُجعل الدائرة الانتخابية واسعة المساحة بحيث تشمل عددا أكثر من الناخبين، ولكون هذه الدوائر واسعة المساحة وتتضمن عددا كبيرا من الناخبين لذا ستكون قليلة العدد قياسا بعدد الدوائر الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي، حيث إن عدد الدوائر في هذا النظام يجب أن يطابق عدد النواب المنتخبين في الدولة كلها، أما في الانتخاب بالقائمة فلا يمكن جعل عدد الدوائر الانتخابية مطابقة لعدد النواب المنتخبين في الدولة لأنّ كل دائرة لا يُمثلها نائب واحد بل يُمثلها عدد معين من النواب[3].

فالانتخاب بالقائمة هو الأسلوب الذي يصوّت فيه الناخبون على قائمة حزبية أو مستقلة تتضمن مجموعة من المترشحين، وقد يكون اقتراعًا على قائمة مغلقة، يلتزم فيها الناخب بالترتيب المقدم من الحزب، أو قائمة مفتوحة، يختار فيها الناخب ترتيب المرشحين داخل القائمة.

[1] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص151.

[2] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، ط3، 2015، ص 212

[3] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص161.

يكون نظام الانتخاب بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويقوم الناخبون باختيار عدد من النواب لا نائب واحد، وبالتالي نكون أمام نظام الانتخاب بالقائمة، لأن الناخب يقوم باختيار قائمة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين عن الدائرة، كما سمي هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم[1].

وقد اعتمدت الجزائر هذا النمط في أغلب الانتخابات التشريعية والبلدية، خصوصًا بعد إصلاحات 2012، التي فرضت إلزامية تمثيل المرأة في القوائم[2] .

ومع صدور الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، تم تبنّي نظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة، ما أتاح للناخب حرية ترتيب المرشحين والتصويت التفضيلي، وهو ما يُعدّ تحوّلًا مهمًا في النظام الانتخابي الجزائري[3] .

ومن هنا يمكن القول بأنّ أنواع نظام الانتخاب بالقائمة ثلاثة، وهي نظام القائمة المغلقة، نظام القائمة المفتوحة، ونظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، وهي كالآتي:

أولا– نظام القائمة المغلقة:

يعتمد نظام القائمة المغلقة على القواعد العامة للاقتراع بالقوائم، أي تخصيص عدد من الممثلين لكل دائرة انتخابية، وهذه الدوائر تتميز بسعتها الواسعة وعدم تطابق عددها مع عدد النواب المنتخبين، حيث يقتصر دور الناخب على منح صوته لقائمة واحدة فقط من بين القوائم المتنافسة، دون القدرة على اختيار مرشحين بعينهم، فالناخب يلتزم بمنح صوته للقائمة ككل دون تفضيل أي مرشح داخلها، فيختار القائمة بأكملها وبكل الأسماء الواردة فيها، ولا يسمح له بأي تعديل، سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء، وقد تُعلن القوائم الانتخابية المتنافسة أسماء مرشحيها مسبقًا، فيُقتصر خيار الناخب على اسم القائمة أو القوائم المتواجهة فقط.

ونظام القائمة المغلقة يمنح الناخب حرية من جهة ويحرمه الحرية من جهة أخرى، لذا يكون الناخب في نظام القائمة المغلقة حبيس قائمة الحزب الذي يفضله[4].

ثانيا– نظام القائمة المفتوحة:

يُعرف نظام القائمة المفتوحة، أو التصويت مع المزج بين القوائم، أو نظام المزج بين القوائم، بأنه النظام المقابل تمامًا لنظام القائمة المغلقة، إذ يمنح الناخب حرية واسعة جدًا في اختيار ممثليه، ولا يقتصر الأمر على حرية اختيار القائمة الأنسب لتمثيله وفق رأيه، بل يتجاوز ذلك ليسمح له بتشكيل قائمته الخاصة من بين القوائم الانتخابية المتنافسة، وبذلك، نظام القائمة المفتوحة يتيح إجراء تعديلات على القوائم بالإضافة أو الحذف أو التغيير، فيتمكن الناخب من حذف المرشحين الذين لا يريد التصويت لهم، ولا تقتصر حريته على ذلك، بل يمكنه إضافة مرشحين آخرين إلى قائمته من القوائم المنافسة الأخرى في الانتخابات[5].

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص294.

[2] خديجة بن قانة، "نظام الكوتا في الجزائر: الآليات والتحديات"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، 2016، ص 142

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، المواد 190-194.

[4] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص164.

[5] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص171.

ثالثا– نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي:

تبين في نظام القائمة المغلقة أن الناخب لا يملك حرية التصرف في الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية، حيث لا يتمكّن من إجراء أي تعديل عليها لا بالإضافة ولا بالحذف، ولا بتغيير ترتيب تسلسلها، وهذا ما يُمثل الفارق الأهم بين نظام القائمة المغلقة ونظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، ففي الأخيرة يُمنح الناخب نحوا من الحرية في التعديل على القائمة إلاّ أنّها حرية ضيقة النطاق، إذ إنّ على الناخب أن يختار قائمة انتخابية واحدة فقط، مع منحه الحرية في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، فالناخب على وفق نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي وإن كان حرا في إعادة ترتيب تسلسل الأسماء إلاّ أنّه مقيد بالأسماء الواردة في القوائم الانتخابية فحسب، وليس له الحرية في أن يضيف إليها أو يحذف منها اسما من الأسماء، هذا من جهة ومن أخرى لا يستطيع الناخب أن يُعيد ترتيب الأسماء في أكثر من قائمة واحدة، بل عليه اختيار ما وإجراء التعديلات عليها بإعادة الترتيب[1].

وبما أنّ هذا النظام يمنح الناخب الحرية في تغيير ترتيب الأسماء، أو منح صوته لبعض الأسماء من دون بعضها الآخر فإنّ النتيجة الطبيعية التي يؤدي إليها هي أنّ عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحون في القائمة لن تكون متساوية كما حال نظام القائمة المغلقة وبهذا يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب نظام الأغلبية، أي يتم إعطاء المقعد المتنافس عليه والذي حصلت عليه القائمة إلى المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات كل واحد من المرشحين الآخرين معه في القائمة ذاتها، وإذا حصلت القائمة على مقعدين فإنّ المقعد الثاني يذهب إلى المرشح الذي حصل على ثاني أعلى الأصوات والتي تفوق عدد أصوات كل واحد من المرشحين الآخرين معه في القائمة ذاتها[2].

3– الاقتراع النسبي والاقتراع بالأغلبية:

ينقسم الاقتراع من حيث طريقة احتساب النتائج إلى نمطين رئيسيين: الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي، ففي النظام بالأغلبية، يفوز المرشح أو القائمة التي تحصد الأغلبية المطلقة أو النسبية للأصوات، ويتميز هذا النظام بالوضوح وسهولة الفهم، إلا أنه قد يؤدي إلى إقصاء أقلية مهمة من التمثيل السياسي[3].

أما النظام النسبي، فيسعى إلى تمثيل جميع التيارات وفقًا لحجمها الانتخابي الحقيقي، ويُطبّق غالبًا باستخدام طريقة التمثيل النسبي مع أحد أساليب توزيع المقاعد كطريقة سانت لوغو، أو القاسم الانتخابي. وقد اعتمدت الجزائر، في القانون العضوي للانتخابات الجديد (2021)، نظام التمثيل النسبي عبر القوائم المفتوحة، مع اعتماد العتبة الانتخابية 5% كشرط لدخول عملية توزيع المقاعد[4].

المبحث الثاني: ماهية المواطنة

المطلب الأول: مفهومها، تعريفها لغة واصطلاحا، وخصائصها

---

[1] نفسه، ص173.

[2] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023، ص174.

[3] أ . فخر الدين ميهوبي، أنماط الاقتراع وتطبيقاتها في الجزائر، دروس عبر الخط مادة القانون الدستوري، أستاذ كلية العلوم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية.

[4] عبد الرحمان شايب، "إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران، عدد خاص، 2022، ص 77

تعتبر المواطنة من بين أكثر المفاهيم اهتماما من طرف المفكرين الغربيين اليوم، سواءً كانوا فلاسفة أو علماء اجتماع أو مفكرين سياسيين أو حقوقيين أو غيرهم، وإن تنوع واختلاف المواقف حول المواطنة زاد من صعوبة ضبط دلالتها لكن المتفق عليه هو أنّ المعنى التقليدي للمواطنة ارتبط بالدولة القومية أو الدولة الوطنية حيث تُعرف على أنّها "تمتُّع الشخص بحقوق وواجبات[1]".

تُعدُّ المواطنة العلاقة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تربط الفرد بدولته، حيث ينال حقوقا مدنية وسياسية واقتصادية مقابل واجبات تجاه المجتمع والوطن.

فالمواطنة هي مؤشر مهم جدا أساسه مبني على فكرة المواطنة التي هي الشعور بالانتماء

إلى الوطن، بها يتمتع المواطن بالعضوية الكاملة على نحو يتساوى فيه مع من يعيشون في الوطن نفسه في الحقوق، والواجبات دون تمييز، كما يتسامح الجميع تجاه بعضهم البعض، لذلك يُنظر إلى المواطنة على أنّها تمتُّع بالحقوق والتزام بأداء الواجبات، فحقوقي هي واجبات الآخرين اتجاهي وحقوقهم هي واجبتي اتجاههم، وهكذا يتحقق مفهوم المواطنة التي تجمع بين كافة الأفراد داخل الإطار الاجتماعي، لذا نجد في المجتمعات الراهنة لم يعد الرباط بين الأفراد دينيا ولا عرفيا كما كان من قبل، وإنما أصبح سياسيا بالأساس[2].

تعتبر المواطنة مفهوم له أساس فلسفي قديم، إلاّ أنها في أغلب الدول خاصة العربية منها

تعاني إشكالية مدى توافقها مع الإطار الدستورية للدول من ناحية، ومن ناحية أخرى تشكل

مشكلة بنيوية في العمق أكثر من كونها مشكلة مصطلح باعتبارها من المواضيع المهمة في

التاريخ السياسي، والاجتماعي، وكذا في البناء الدستوري، والسياسي، لأي دولة كانت[3].

ونظرا لارتباط مفهوم المواطنة بعديد المجالات مما يجعل منه مصطلحا ذا طبيعة مرنة، وحركية متعددة الأبعاد، والقيم والمداخل تجعل من عملية ضبط مفهوم موحد له من الأمور الصعبة نظريا وعمليا[4]، إلاّ أنّ لاستيعاب أي مصطلح لا بدّ من تخصيصه بالدراسة من الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي.

وبالتالي، فإنّ المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع الإنساني إذا ما تمّ إقرار مبدأ المساواة والعدل والإنصاف والديمقراطية والشفافية، وإذا ما تمّ ضمان الحقوق والواجبات لجميع الأشخاص فهي تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة، وتكون أساسا لمبدأ تعلق المواطن بوطنه ودولته، وتدفعه إلى تطور مجتمعه والدفاع عنه في أي مرحلة من المراحل[5].

تُعرَّف المواطنة بأنها الرابط القانوني والسياسي والاجتماعي الذي يجمع الفرد بدولته الوطنية، حيث يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية مقابل التزامات تجاه المجتمع والوطن، وهي عضوية كاملة متساوية بين جميع الأفراد دون تمييز، مبنية على الشعور بالانتماء،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج،15 دار إحياء التراث العربي، ط،2 ،1993 ص .338

[2] محمد بن سباع، مفهوم المواطنة في الفكر الغربي الراهن، أو في تجديد السؤال حول المواطنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 02، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2025، ص112.

[3] صبرينة عجابي، العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية، مجلة المجلس الدستوري، العدد التاسع، الجزائر، 2017، ص147.

[4] كريم خلفان، الثقافة الدستورية المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 05، جامعة وهران2، الجزائر، 2016، ص40.

[5] صبرينة عجابي، العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص148.

والمساواة، والتسامح المتبادل، حيث تتحول حقوق الفرد إلى واجبات الآخرين والعكس صوابًا، مما يعزز التماسك الاجتماعي في إطار سياسي حديث، رغم مرونتها وتعقيدها الفلسفي والتاريخي، خاصة في السياقات العربية، فإنها تبقى أساسًا للديمقراطية والعدالة، تدفع إلى تطوير المجتمع والدفاع عنه عبر ضمان المساواة والشفافية والحقوق المتبادلة.

المعنى اللغوي للمواطنة:

المواطنة مصدر من الفعل واطن، يطن، وطنا، ويعني أقام به.

فالمواطنة تعني في اللغة العربية المنزل أو المكان الذي يقيم به الانسان، فهو موطن الانسان ومحلّه، ومن هذا أخذ مفهوم الوطنية[1].

المعنى الاصطلاحي للمواطنة:

أكدت العديد من الدراسات أنّ مصطلح المواطنة يعود إلى عصور، وحضارات قديمة، إلاّ أنّه عرف تطور كبيرا ليستعمل في نطاق واسع وأعم، ولعلّ أهم جانب تتصل به فكرة المواطنة هو الجانب السياسي، غير أنّ وضع مفهوم دقيق لهذا المصطلح يبقى من الأمور الصعبة لطبيعته ومرونته وحركيته المتعددة الأبعاد، والقيم.

وبالرجوع إلى المرجعيات الأولى لفكرة المواطنة نجد:

وكما عرف عالم الاجتماع البريطاني توماس همفري مارشال المواطنة بأنّها: "العضوية الكاملة والمتساوية في وحدة سياسية[2]".

جاءت على أساس التعريفات المرجعية السابقة العديد من المحاولات لإثراء هذا الموضوع بالدراسة والنقد، والتحليل سواء من طرف المفكرين والباحثين أو المنظمات والهيئات التي على علاقة بالموضوع.

فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها علاقة بين فرد، ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، من خلال مجموع الحقوق، وما يقابلها من واجبات في مرتبة من الحرية، وما يرافقها من مسؤوليات[3].

وبالتالي، تعرف دائرة المعارف البريطانية للمواطنة بأنها الرابط القانوني بين الفرد والدولة، يحدده قانون الدولة من خلال مجموعة الحقوق الممنوحة مقابل الواجبات المقابلة، حيث يرتكز هذا الرابط على درجة متقدمة من الحرية، مصحوبة بمسؤوليات ملازمة، مما يجعل المواطنة آلية متوازنة للاندماج الاجتماعي والسياسي داخل الإطار الوطني.

ولقد ورد كذلك تعريف المواطنة في موسوعة العلوم الاجتماعية للباحث ميشال مان على أنها عضوية كاملة تثبت عن طريق المشاركة، في دولة لها حدود إقليمية[4].

يُختصر ميشال مان تعريفه للمواطنة في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنها عضوية كاملة تتحقق من خلال المشاركة الفعالة في دولة محددة بحدود إقليمية واضحة، ويؤكد هذا التعريف على الدور النشط للفرد في تعزيز انتمائه، مما يجعل المواطنة ليست مجرد حالة قانونية بل ممارسة حية تربط الفرد بالكيان الوطني.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء15، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان،2000، ص239

[2] Anupama Roy, Citizenship and Rights : الموقع على https://pinstripepumps.files.wordpress.com.

[3] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في القانون العام، تخصص: إدارة محلية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص126.

[4] مرجع نفسه، ص127.

وهناك من عرفها على أنّها "مكانة، أو علاقة اجتماعية بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي يقدم فيها الطرف الأول من خلال هذه العلاقة الولاء، ويقدم الطرف الثاني الحماية، ويحدد هذه العلاقة القانون[1]".

وكما عرفت موسوعة لعلم الاجتماع للباحث جوردن مارشال المواطنة من نظرة سياسية

وقانونية بأنها جملة من الحقوق التي يكتسبها الفرد في مواجهة مجموعة من الالتزامات التي

يلتزم بها، وتشير أن مصطلح المواطنة اتسع مجاله عند تطبيق الديمقراطية، وتتضمن

المواطنة ثلاثة عناصر مدنية، سياسية، واجتماعية[2].

يخلص تعريف مارشال إلى أن المواطنة علاقة ديناميكية تربط الفرد بالدولة، تعزز الديمقراطية من خلال توازن الحقوق والواجبات، وتُعزز الوعي الجماعي بالمصلحة العامة.

وهناك العديد من التعاريف المعاصرة التي استندت إلى مقاربات ومنظورات مختلفة حسب آراء وأفكار وتوجهات أصحابها فمنهم من يرى أنّ " المواطنة مفهوم اجتماعي، سياسي، انساني، متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي والتطور الحضاري والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية، فمن هنا تعتبر المواطنة صفة محمودة في كل مجتمع إذا ما اتصفت بثوابت، ومبادئ أساسية تصب في عزة الوطن، مثل الحقوق الدستورية، والقانونية في مختلف النواحي...[3]".

المواطنة هي انتماء الشخص إلى بقعة جغرافية معينة تمتع بحقوق ويؤدي واجبات تنظم هذه العلاقة عن طريق القوانين الصادرة عن نظام الحكم القائم في هذه الدولة، فالمواطن كل شخص ينتمي إلى دولة الجزائر ويشعر بهويته وانتمائه الجزائري ويتمتع بحقوق ويؤدي واجبات تاه هذا الوطن، حيث يلتزم بتحقيق هذه العلاقة عن طريق احترام القوانين المسنونة والصادرة عن الدولة وعدم الإخلال بها حسب قواعد الدستور الجزائري، مما يمكنه من الانخراط والتفاعل في مجتمعه بالمشاركة في إدارة شؤونه حسب ما تتيحه إمكانيات الدولة[4].

وبالتالي، فإنّ المواطنة ليست وضعية قانونية فقط، بل عملية حية تُعزز المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية في إطار القانون، مِمَّا يعزز بِناء الدولَة والمجتمع الجزائري.

تعريف المواطنة في اللغة العربية:

لا توجد في المعاجم العربية التقليدية كلها أي ذكر لكلمة (المواطنة)، لكن توجد كلمات (وطن، توطن، واطن، الوطن، موطن...)، فالوطن في اللغة العربية: المنزل تقيم به، وهو موطن الانسان ومحله والجمع أوطان، ويقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها[5].

---

[1] نفسه، ص127.

[2] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في القانون العام، مرجع سابق، ص127.

[3] مرجع نفسه، ص127.

[4] د. محمد بن صابر، د. شوقي بن حليلم، تاريخية المواطنة في الفكر الفلسفي، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، الجزائر، 2022، ص209.

[5] ابن منظور جمال الدين ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص460.

وفي التنزيل العزيز: "لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ". (التوبة /25)

وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها، أي اتخذتها وطنا وكذلك الإتطان وهو افتعال منه، أما المواطن فكل مقام قام به الانسان لأمر فهو موطن له وواطنه على الأمر.

بالتالي، المواطنة كلمة عربية الأصل مرتبطة بمواطن الإنسان واستقراره، وتُعبر عن الوضع السياسي والاجتماعي والمدني والحقوقي للفرد في الدولة، وتُعَرِّفُها الموسوعة العربية العالمية كـ"اصطلاح يُشِيرُ إلى الانتماء إلى أمَّةٍ أو وطن.

تعريف المواطنة في اللغة اللاتينية:

اشتق اصطلاح المواطنة (Citoyen, civis, Burger, Bourgeois) عن كلمة (Civis) أو (Civitas) اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة (Polis) اليونانية والتي تعني كلمة المدينة كجماعة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب.

بمعناها السياسي الكلاسيكي يعني باللاتينية عضوا في الدولة أو جزء منها، وليس كل قاطن في الدولة عضو فيها، بل فقط ذلك المسؤول عن (Oikia) عن بيت؛ أي كل من هو "أب عائلة"[1].

ويبقى مفهوم المواطنة، كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية التي يدور حولها جدل كبير، يصعب إيجاد تعريف محدد يرضى به جميع المختصين، وبالتالي فهي انتماء الشخص إلى بقعة جغرافية معينة يتمتع فيها بحقوق ويؤدي واجبات تنظم هذه العلاقة القوانين الصادرة عن نظام الحكم القائم في الدولة، حيث يُعَرَّفُ المواطن في هذه الدراسة بأنه كل شخص ينتمي إلى دولة الجزائر ويشعر بهويته وانتمائه الجزائري، يتمتع بحقوق ويؤدي واجبات تجاه وطنه، ملتزمًا بتحقيق هذه العلاقة عبر احترام القوانين المسنونة والصادرة عن الدولة وعدم الإخلال بها حسب قواعد الدستور الجزائري، مما يمكِّنه من الانخراط والتفاعل في مجتمعه بالمشاركة في إدارة شؤونه حسب ما تتيحه إمكانيات الدولة.

خصائص المواطنة:

يتميز المفهوم الحديث للمواطنة بخصائص معينة تعرفه، وتميزه عن غيره من المصطلحات،

والمفاهيم المشابهة له، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1-المواطنة علاقة تعاقدية وتبادلية:

أ-المواطنة علاقة تعاقدية:

تمكّن الطبيعة الاجتماعية لفكرة المواطنة في إطار المجتمعات المدنية، من تحويلها إلى حالة تعاقدية تحت مظلة ما يُعرف بالدولة، وبهذا، ينشأ نظام اجتماعي يستند إلى العلاقات الاجتماعية، والقيم المشتركة والتضامن والتعاطف والتوطن بين أفراد الوطن الواحد، الذين يتجاوزون

[1] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2016-2017، ص18.

مصالحهم الخاصة تحت شعار: " لا قانون سوى قانون المجتمع، ولا دين سوى دين المجتمع، ولا غاية سوى غايات المجتمع"، وفي المقابل تتنازل الدولة السياسية عن جزء من سيادتها لصالح الرأي العام، والمجتمع المدني من خلال آليات التصويت، أو الاقتراع العام[1].

يُبرز هذا التحليل الدور الحاسم للمواطنة كآلية تعاقدية تربط بين الدولة والمجتمع المدني، حيث تتحول إلى أساس لنظام اجتماعي يعلو فيه التضامن والقيم المشتركة على المصالح الفردية، ومن ثم، يصبح التصويت والاقتراع العام تعبيرا عن تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، مما يعزز الديمقراطية التشاركية ويضمن استدامة التوازن الاجتماعي والسياسي.

تُقيم المواطنة توازنا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، من خلال تحديد العلاقة بين المواطن والدولة التي تربط ارتباطا قويا بعديد المفاهيم كالحرية، الحق، والعدل...إلخ[2].

وبالتالي، يؤكد هذا التعريف أنّ المواطنة كركيزة أساسية للنظام الاجتماعي–السياسي، حيث تُوفق بين مطالب الفرد والجماعة، مما يعزز الاستقرار الديمقراطي من خلال ضمان الحرية والعدالة كأسس للعلاقة التعاقدية بين الدولة وأفرادها.

ب–المواطنة علاقة تبادلية:

يقصد بالمواطنة علاقة تبادلية أنها الرابطة التفاعلية بين المواطن والوطن وتحدد طبيعة ونوعية هذه العلاقة من خلال التطور الذي يطرأ عليها سواء إيجابيا أو سلبيا، ارتفاعا أو هبوطا بين الانسان ووطنه.

وتسمح دراسة العلاقة التبادلية لفكرة المواطنة في أي مجتمع كان من الوقوف على الواقع الحقيقي للمواطنة فيها من خلال دراستها في عديد الجوانب التي يُمكن أن تميزها عن بعض الممارسات[3].

تُبرز دراسة العلاقة التبادلية للمواطنة واقعها الحقيقي، مما يُميّز ممارساتها ويُعزّز فهم خصوصياتها الاجتماعية.

2–المواطنة علاقة تنظيمية واختيارية:

أ–المواطنة علاقة تنظيمية:

من بين الخصائص المميزة لفكرة المواطنة أنّها تنظم العلاقة الاجتماعية بين الفرد والمجتمع من خلال ضمان وكفالة الحقوق المختلفة للمواطن، وفي نفس الوقت تفرض عليه واجبات، والتزامات تجاه دولته، ومجتمعه بما يحقق توحيد كيان المجتمع في إطار شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن والدولة[4]؛ وتتجسد هذه العلاقة وفق العديد من الآليات، وتعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم الآليات الحديثة المكرسة لحقوق وقيم المواطنة الحقة.

ب–المواطنة علاقة اختيارية:

---

[1] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في القانون العام، ص137.

[2] نائل اليعقوباني، المواطنة مفاهيم أسس، وأبعاد، أطلع على الموقع: بتاريخ 2019/03/22 على الساعة 02:51. https://sudaneseonline.com/ar4/publish/article_3342.shtml

[3] منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013، ص90.

[4] عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، مداخلة، ألقيت في ملتقى دولي، مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني، فاس، المغرب، أيام 6/5/4 يوليوز، 2008.

تتجسد هذه الخاصية بين المواطن والدولة، وبقية المواطنين حيث ترتكز الخاصية على الاختيار الحر، والتعايش بين جميع مكونات المجتمع على اختلاف توجهاتهم، فلا يمكن للدولة أن تجبر، أو تفرض مواطنتها على من يرفضها[1].

تتجسد هذه الخاصية من خلال الارتباط الوثيق بين فكرة المواطنة، وعديد المفاهيم كالديمقراطية (التي تدعم الممارسات الفعلية للحقوق، والحريات ذات الصلة بالمواطنة)، وكذا الحكم الراشد (الذي يدعم، ويكرس مبادئ المواطنة في إطار حقوق الانسان)، والمشاركة السياسية التي تتيح للمواطن فرص الاختيار، والمشاركة الفعالة في مختلف نواحي الحياة خاصة السياسية منها.

3-خاصية التأثر:

يتأثر مفهوم المواطنة بعديد العوامل والمؤثرات التي فقد يتقدم أو يتراجع، وقد يقوى أو يضعف، ولهذا فإنّ هذه الخاصية تسمح بتتبع كل ما هو جديد بخصوص المواطنة في الدولة من ناحية التطور، والحركية المستمرة، ويعود ذلك إلى ارتباط وتداخل مفهوم المواطنة بعديد المفاهيم كالديمقراطية، وحقوق الانسان، والعولمة، المشاركة السياسية، البيئة، الهوية الوطنية...إلخ، وهذا ما يجعل من الحقوق والواجبات المشتق من المواطنة تختلف من مجتمع لآخر وفق درجة تطوره[2].

يؤكد هذا التحليل على ديناميكية المواطنة كمفهوم متقدم أو متأخر بتأثير العوامل المتداخلة، مما يجعل حقوقها وواجباتها متنوعة بين المجتمعات حسب درجة نموها.

4-خاصية الاكتساب[3]:

تعتبر خاصية الاكتساب من بين أهم الخصائص المميزة لمبدأ المواطنة، والتي تفرقه عن العديد من المفاهيم التي تقترب منها في المعنى، فالمواطنة تكتسب وفقا لمجموعة من الآليات، والممارسات التي تصنع لنا مواطنا يحمل صفات المواطنة.

وقد ارتبطت فكرة المواطنة في بعض الدول بفكرة اكتساب الجنسية التي تعتبر فيها شرطا مسبقا لاكتساب المواطنة، وفي هذا الصدد فقد أسس المؤسس الدستوري الجزائري لذلك من خلال نص المادة 33 التي تنص على أنّ "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون".

5-خاصية الفقدان:

كما أنّ المواطنة تكتسب فإنه يمكن أن تفقد لأي سبب من الأسباب التي تختلف من دولة إلى أخرى، وأهم الظروف التي تتحكم في فقدان المواطنة هي: خسارة الجنسية، وعدم وجود اتصال حقيقي بين الفرد ووطنه بسبب الإقامة الدائمة في الخارج، أو إلى عد إظهار الولاء نحو الدولة نتيجة لمجموعة من الأسباب، والعوامل، والظروف التي يمكن أن تختلف من فرد إلى آخر[4].

---

[1] منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في القانون العام، مرجع سابق، ص138

[3] منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

[4] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، مرجع سابق، ص139

تتضمن العديد من المواثيق الدولية عددا من الحالات المرتبطة أساسا بحماية فكرة الجنسية التي من خلالها توفر الحماية الكاملة لمبدأ المواطنة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 التي تنص المادة 15 منه على أنّه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها".

ومن خلال نص المادة يتبين أن فكرة الجنسية المرتبطة أساسا بفكرة المواطنة تحظى بحماية دولية قانونية كبيرة لارتباطها الوثيق بحريات الأفراد، فكما لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة فله الحق بالتمتع بصف المواطنة لتلك الدولة، ولا يجوز حرمانه تعسفا، وكما يمكن أن يتخلى أو يتنازل المواطن عن مواطنته.

6-خاصية الإنسانية والعالمية:

يمكن حصر إمكانية تطبيق فكرة المواطنة في حيز جغرافي معين معترف بها، لكن خاصية الإنسانية تجعل منها فكرة عالمية، مرتبطة أساسا بحقوق الانسان، وتجعل الانسان مدني في سلوكه محترما لخصوصية غيره، متقبلا للآخرين في إطار مجموع القيم، والمعايير الاجتماعية التي تتحكم في سلوك أفراد أي مجتمع، والتي يمكن أن تحافظ على الاستقرار، واستمرارية مؤسسات الدولة مهما اختلفت تركيبة المجتمع من أبناء الوطن الأصليين، والمتجنسين[1].

ومنه، فإنّ المواطنة رغم حصرها الجغرافي، تتعالى إلى بعدٍ إنساني عالمي يرتكز على حقوق الانسان والقيم المشتركة، مضمنة استقرار الدولة واستمراريتها وحتى مجتمعات متنوعة.

المطلب الثاني: مبادئ المواطنة

تعدُّ مبادئ المواطنة الإطار النظري والقانوني المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة، إذ تركز على الحقوق والواجبات التي تكفل المساواة وتضمن المشاركة الفعالة في الحياة العامة. وفي السياق الجزائري، تتجسد هذه المبادئ في دستور 2020 وفي القانون العضوي للانتخابات، حيث تمثل الانتخابات إحدى الآليات الأساسية لتجسيد الإرادة الشعبية وترسيخ هذه المبادئ.

هناك مجموعة من المبادئ والركائز الأساسية لمفهوم المواطنة، والتي تمثل البنية التحتية لهذا المفهوم في أي مجتمع، ومنها يمكن له أ يستمد قوته وحيويته، وتحرص المجتمعات التي تنشد المواطنة الحقيقية لأفرادها على تأسيس هذه المبادئ والمحافظة عليها ومتابعتها على الدوام ومن هذه المبادئ نذكر:

1-المساواة:

تُعرّف المساواة بأنها المماثلة في الحقوق والواجبات بين الأفراد بغض النظر عن الدين أو القانون أو العادات والتقاليد، وهي مبدأ إنساني قديم نادى به الإنسان منذ العصور الغابرة، نصّتْ عليه جميع الشرائع السماوية والفلسفات، واستخدمتْه الدساتير الحديثة للتعبير عن مفهوم يقضي بتساوي الأفراد أمام القانون في اكتساب الحقوق وممارستها، والالتزام بالواجبات وأدائها، دون التمييز بينهم لأي سبب كان [2].

وبالتالي، يبرز مبدأ المساواة كأساس جوهري للمواطنة، حيث تعرفه بالمماثلة في الحقوق والواجبات بين الأفراد بغض النظر عن الدين أو القانون أو العادات والتقاليد، مشيرة إلى أنه مبدأ إنساني قديم نادى به الإنسان منذ العصور القديمة، وأكدتْهُ الشرائع السماوية والفلسفات،

[1] رشاشي نسيم، المواطن والانتخابات المحلية واقع وآفاق، مرجع سابق، ص140.

[2] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

واستخدمتْه الدساتير الحديثة كمفهوم يضمن تساوي الأفراد أمام القانون في اكتساب الحقوق وممارستها والالتزام بالواجبات وأدائها، محرّمة أي تمييز بينهم لأي سبب كان، مما يعكس رؤية عالمية مترابطة تجمع بين التراث التاريخي والنظم القانونية المعاصرة.

تشكل المساواة ركيزة جوهرية لتنشيط مبادئ المواطنة، حيث أكدتها الأديان والتشريعات الأخرى من خلال حمايتها من أي تفضيل أو إقصاء بين أبناء المجتمع في التعامل معهم استنادًا إلى سماتهم الشخصية أو جماعاتهم، فمن الضروري أن يخضع الجميع لتساوٍ تام تحت مظلة القانون، كما يتوجب على الأفراد تجاوز حدود الانتماءات الفرعية المتنوعة كالطبقية والعائلية والعشائرية والمهنية والإثنية وما شابه ذلك عند تفاعلهم مع بعضهم، ليصبح أساس التواصل بينهم تساويهم كأعضاء في ذلك المجتمع؛ ففي إطار المواطنة، تعني المساواة التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين جميع المواطنين، وبهذا الشكل تُصبح المواطنة المتكافئة العامل الوحيد المنظم للعلاقات الاجتماعية سواء بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، مما يحقق تهميش كل التبعيات الأخرى [1].

وبذلك، فإنّ المساواة تعتبر كدعامة أساسية للمواطنة، حيث تُحرّم التمييز بين الأفراد بناءً على انتماءاتهم الخاصة كالطبقية أو العرقية، وتُوحد الجميع تحت القانون كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

والمجتمع الذي يطبق قاعدة المساواة بين مواطنيه يضمن فعالية المشاركة والاستقرار الاجتماعي.

بالإضافة إلى عامل أساسي وفعّال آخر هو علاقة المواطن بنظرائه المواطنين، والذي يمكن أن يحافظ على تماسك الدولة والمجتمع في بعض لحظات الأزمات التي تطرأ عليه، وتصاحب ضعف أو غياب الدولة في شكل مؤسساتها الرسمية.

2-العدل:

يُعدّ العدل أساس قوام الدول في الأديان السماوية، ويترتب على الحكام مراعاته في إدارتهم، حيث يرتبط مفهوم العدالة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحرية، وينقسم العدل إلى نوعين رئيسيين: عدالة إجرائية تتعلق بالقانون وتطبيقه، وعدالة اجتماعية مرتبطة بممارسات المجتمع وقدرتها على تحقيق الإنصاف[2].

فالعدل مطلب ضروري ينشده كل أفراد المجتمع ومؤسساته تجاه الأفراد يؤدي إلى الإيجابية في الأداء والمشاركة الفاعلة، وإلى الترابط الاجتماعي القوي بين جزيئات المجتمع، والعدالة المدعومة بسلطة القانون تهيء الفرص للتواصل الجيد بين أفراد المجتمع، وتجعل المجتمع يعمل ككيان واحد قوي متماسك، فمن الأهمية أن يحرص المجتمع على توفير العدالة لكل أبنائه حتى يكونوا أكثر اطمئنانا على حقوقهم وممتلكاتهم وأنفسهم، وتدفع بهم إلى احترام حقوق المواطنة في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع مؤسسات المجتمع، وتعمق لديهم الشعور بالانتماء الوطني، والعدالة الناجعة لأفراد المجتمع هي تلك العدالة المستمدة إلى أنظمة وقوانين تتناسب مع مقتضى العصر ولا تكلف القوة ماديا.

3-الحرية:

لا تتخلف الحرية عن المساواة والعدل في أهميتها ودورها في تنشيط المواطنة، إذ تشكل الثلاثة معا مبادئ جوهرية لا تستقيم المواطنة إلا بوجودها، حيث تُبرز الحرية سمات الشخصية الفردية وتُعزز الثقة لدى المواطن، وتمتد آفاق المشاركة الاجتماعية بفضلها.

---

[1] ينظر: حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

[2] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

تظهر المواطنة في المجتمعات المتقدمة والحديثة بوضوح من خلال بنية الجماعات الاجتماعية التي تقوم أعمالها وممارساتها اليومية، وعلاقاتها المتبادلة على أسس متينة من الحرية الفردية والجماعية، والتوافق الديمقراطي الحقيقي، والرضا المشترك بين أفرادها، حيث يتم التعامل فيما بينهم على أساس مشاركة فاعلة ومنتجة تشمل اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون العامة بكل فعالية وإيجابية[1].

وهي الإمكانية في عمل شيء لا يضر بالغير، والحرية نوعان حرية إيجابية وأخرى سلبية، أما الإيجابية فهي حرية فعل الخير، والسلبية فهي عدم وجود قيود خارجية فالمرء حر ما دام لا يوجد أحد أو قانون يحكم سلوكه وسلوك غيره من الأفراد[2].

تسعى المجتمعات المتقدمة إلى ضمان توفير مستوى عالٍ من الحريات الفردية لأعضائها، بما يتيح لكل فرد إشباع احتياجاته الشخصية وحقوقه الأساسية بشكل كامل، مع الالتزام في الوقت ذاته بالواجبات والمسؤوليات المجتمعية التي يفرضها أداء الأدوار الفعالة للمواطنين داخل الإطار الاجتماعي والسياسي، مما يعزز التوازن بين الحرية الشخصية والنظام العام، ويسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والديمقراطية المستدامة.

4-تكافؤ الفرص:

يُعدّ توفير فرص متساوية أمام جميع المواطنين في مختلف المجالات الحياتية، بما في ذلك القطاعات التعليمية والمهنية والترفيهية والخدمات العامة وغيرها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، أحد الأسس الرئيسية لبناء مجتمع مترابط ومزدهر، فإنّ هذه التهيئة الشاملة للفرص تزيد من قدرات المواطنين على العطاء والإسهام الفعّال بكل إخلاص وتفانٍ في عملية التنمية الشاملة، مما يحفّزهم بدوره على بذل الجهود المستمرة والمبتكرة لدفع عجلة التقدّم والتطوّر في المجتمع ككل، ويعزّز من تماسك النسيج الاجتماعي ويقلّل من الفوارق الطبقية، مُمهدًا الطريق لتحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المستدام.

والتأكيد على تهيئة الفرص لا يتوقف عندما يخص الذكور فقط، بل يجب أن يشمل النساء وكل فئات المجتمع المختلفة، فالمرأة مثلا نصف المجتمع وإعطائها الفرص يمكنها من الإسهام في الحياة العامة وأداء دورها الذي ينتظره المجتمع منها بفعالية وإخلاص.

لتحقيق تفعيل حقيقي وفعّال لمفهوم المواطنة الفعّالة والمشاركة، يشترط توفير جميع الإمكانيات والقدرات اللازمة لدى أفراد المجتمع، مُمكِنا إياهم من الوفاء الكامل بما تتطلبه الفرص المتاحة التي يُهيئها المجتمع لهُم، مثل المؤسّسات التعليميّة ببرامجها الشاملة، ومؤسّسات الخدمات العامّة بعناصرها المتنوّعة كالصحّة والإسكان والنقل، بالإضافة إلى ضرورة تطوير مختلف قطاعات الإنتاج الاقتصادي والصناعي لضمان توفير فرص عمل واسعة ومتنوّعة لجميع المواطنين، ومن هنا، يجب أن يمتدّ تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والعمل والخدمات ليشمل كافّة قطاعات المجتمع وفئاته الاجتماعيّة المختلفة، بما في ذلك الشباب والنساء والمناطق الريفيّة والفئات الهشّة، مُعزِّزًا بذلك الاندماج الاجتماعيّ والديمقراطيّ، ومُساهِمًا في بناء مجتمع عادل يعتمد على المساواة الحقيقيّة كأساس للتنمية المستدامة والاستقرار السياسيّ[3].

وباختصار، يُعدّ تفعيل المواطنة الفعّالة مشروطا بتوفير الفرص المتكافئة في التعليم والعمل والخدمات لكل فئات المجتمع، مُعزِّزا الاندماج الاجتماعيّ والتنمية المستدامة كأساس للاستقرار السياسيّ.

5-التعدد والتنوع:

---

[1] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

[2] بيلي فرانك، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص265.

[3] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص45.

يتسع مفهوم المواطنة ليشمل كافّة فئات المجتمع وطبقاته الاجتماعيّة المتنوّعة، وأفراده بكلّ انتماءاتهم الفرعية والثقافية والدينية، فهو يتميّز بسعته الشاملة التي تستوعب النسيج الاجتماعيّ بكامله دون استثناء، ولا يقتصر على فئة معينة أو جماعة واحدة مع إهمال الجماعات الأخرى، بل يحترم خصائص كلّ فئة وما تتميّز به من خصوصيّات وهويّات، مُعزِزا بذلك مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ويُساهم في تعزيز التماسك الاجتماعيّ والديمقراطيّة الشاملة كأساس لبناء مجتمع مترابط ومتكافئ.

لذلك، يُشكّل مفهوم المواطنة إطارا شاملا يتجاوز كلّ الفروق والتنوّعات، إذ يشمل الصغار والكبار، الذكور والإناث، الأسوياء وذوي الاحتياجات الخاصّة، المتعلمين وغير المتعلمين، الصناعيّين والزراعيّين وأرباب جميع المهن والأنشطة الاقتصاديّة، وكلّ أفراد المجتمع بغضّ النظر عن تنوّع فئاتهم أو تعددها، ويتطلّب هذا الشمول لفت الانتباه الدقيق إلى خصائص كلّ جماعة ومميّزاتها الفريدة، مع الحذر الشديد من أيّ تصادُم محتمل بينها، والسعي الدؤوب لإيجاد توازن مثاليّ يجمع الجماعات المتعدّدة تحت مظلّة الهويّة الاجتماعيّة الكبرى المشتركة؛ فالخصائص المختلفة والاختلافات الجزئيّة ينبغي أن تُحوّل إلى عناصر مترابطة يجمعها أفق المواطنة الواسع الذي يتسع للجميع، مُعزِزا الاندماج الاجتماعيّ والتضامن كأساس لبناء مجتمع ديمقراطيّ مترابط ومستدام[1].

6-الأخلاق:

تُعرّف الأخلاق بأنّها مجموعة القيّم والسلوكيّات النبيلة التي تُعزّز الانسجام الاجتماعيّ والتطوّر الشخصيّ، مثل الصدق والأمانة والكرم والعدل والرحمة، والتي تُشكّل أساس الحياة الفاضلة منذ العصور القديمة.

في الفكر الإسلاميّ والعربيّ، تُعدّ الأخلاق الحميدة ركيزة أساسيّة للمجتمع، كما أكّد عليها القرآن الكريم والسنّة النبويّة، حيث يُوصى بـ" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل:90)، بينما ربطها الفلاسفة مثل ابن رشد وابن خلدون بالفضيلة المدنيّة التي تبني الدول والأمم.

تتجلّى أهميّتها في عصرنا الحاليّ في تعزيز المواطنة الفعّالة والاستقرار الاجتماعيّ، إذ تُساعد على تجاوز الصراعات وتعزيز التعاون بين الفئات المتنوّعة، مُمهِدة لمجتمع أكثر عدلا وازدهارًا.

الخلق صفة مستقرة في النفس، فطرية كانت أم مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، ويقاس الخلق عن طريق قياس آثار في السلوك[2].

تُعدّ الأخلاق عموما مفهوما نسبيا يعتمد على الإجماع الاجتماعيّ، إذ يُصنّف كلّ سلوك فرديّ أو جماعيّ تلتقي عليه النفوس البشريّة بالاستحسان والقبول على أنّه خلق محمود، بينما يُوصَم كلّ سلوك تلتقي عليه بالاستحياء والإدانة بأنّه خلق ذميم، وتُمثّل الأخلاق المحمودة تلك القيّم التي تسعى المجتمعات البشريّة جاهدة للبحث عنها والتمسّك بها، إذ تُوفر الراحة النفسيّة والانسجام الاجتماعيّ، وتُشكّل الرابطة الأساسيّة التي تربط بين أفرادها وفئاتها المتنوّعة؛ فدون هذه الأخلاق، لن يحقّق الأفراد السعادة الحقيقيّة أو التفاهم المتبادل، مُعرّضين المجتمع للصراعات والتفكّك، خاصّة في إطار المواطنة الشاملة التي تعتمد على التوازن بين الخصوصيّات والمساواة.

7-الشورى:

تُعرّف الشورى بأنّها مبدأ التشاور الجماعيّ في اتّخاذ القرارات، مستمدّةً من القرآن الكريم ("وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ" – الشورى:38)، وتُمثّل ركيزة إسلاميّة للديمقراطيّة التشاوريّة التي تُعزّز العدالة والمشاركة الشعبيّة منذ عصر النبيّ (صلى الله عليه وسلم).

---

[1] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن –دراسة استشرافية– ، مرجع سابق، ص46

[2] الميداني عبد الرحمن حسن حنبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مطبعة دار القلم، دمشق، 1992م، ص10

في سياق المواطنة، تُمكّن الشورى الأفراد والفئات المتنوّعة (شباب، نساء، ريفيّون) من الوفاء بواجباتهم والإسهام في تكافؤ الفرص، بينما ترتبط بالانتخابات كآليّة حديثة للتعبير عن الإرادة الشعبيّة.

تعدّ الشورى من المفاهيم الأساسية التي تمثل جوهر الديمقراطية، بمعنى المشاركة في الرأي واتخاذ القرار، والمقصود هنا هو فسح المجال أمام مختلف أفراد المجتمع لإبداء الرأي والمشاركة السياسية الداخلية للدولة والمجتمع.[1]

تتبع مشاركة الأفراد في الحياة السياسية والاجتماعية من إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، إذ يُعد المواطن فردًا فاعلاً ومشاركًا في مختلف أبعادها وجوانبها، فيُوصف بالنشيط والفاعل والإيجابي، بينما يُوصف المنعزل أو المعزوف عنها بالمواطن السلبي. وقد قامت الدولة الإسلامية على هذا المبدأ منذ نشأتها الأولى.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الانتخابات كوسيلة ديمقراطية أساسية لمشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة ونقل السلطة سلميًا، مع التركيز على مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وخصائصها الرئيسية في السياق الجزائري مثل العمومية، الحرية، السرية، المساواة، والدورية، بالإضافة إلى شروطها الموضوعية (جنسية، سن 18، أهلية) والشكلية (التسجيل في القوائم وبطاقة الناخب)، وأنواعها (رئاسية مباشرة، تشريعية نسبية، محلية)، ثم ينتقل إلى ماهية المواطنة كرابطة قانونية وسياسية تجمع حقوقا وواجبات مع الانتماء، حيث يبرز خصائصها الحديثة كعلاقة تعاقدية تبادلية توازن الحقوق والواجبات عبر التصويت والتضامن الاجتماعي، وتنظيمية اختيارية تضمن الحريات والديمقراطية التشاركية، مع تأثرها بالعولمة وحقوق الإنسان، واكتسابها أو فقدانها مرتبطا بالجنسية، وحماية دولية، وإنسانيتها العالمية التي تتسع للتنوع، أما مبادئها فتشمل المساواة أمام القانون، العدل الإجرائي والاجتماعي، الحرية الإيجابية والسلبية، تكافؤ الفرص للجميع بما فيهم النساء، التعدد والتنوع، الأخلاق الحميدة، والشورى كمشاركة سياسية فاعلة تعزز الاندماج والاستقرار.

[1] الزيات السيد عبد الحليم، التنمية السياسية البنية والأهداف، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 B، ص86.

الفصل الثاني

الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر

تمهيد:

تشكل الانتخابات في السياق الجزائري ركيزة أساسية للديمقراطية التشاركية والمواطنة الفعالة، إذ تُترجم مبادئ المساواة والحرية والمشاركة –المنصوص عليها في الدستور 2020 والقوانين العضوية مثل 16-10– إلى ممارسات عملية تضمن سيادة الشعب، تعزز انتماءه الوطني، وتحول المواطن من كائن سلبي إلى فاعل في صنع القرار، خاصة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ANIE)التي تركز على النزاهة والشفافية في مراحل التحضير (دعوة هيئة الناخبين، تحديد الدوائر، تشكيل مكاتب التصويت) والتنفيذ (التصويت السري، الفرز، إعلان النتائج)، يهدف هذا الفصل إلى تحليل آليات هذه العملية كأداة لتكريس المواطنة، مع بيان أثرها في تمكين الشعب من السيادة والرقابة السلمية على السلطة، ومناقشة المعيقات الاقتصادية (البطالة، الفوارق الجهوية)، الاجتماعية (عزوف الناخبين)، والثقافية (ضعف المجتمع المدني) التي تحول دون تحقيق الديمقراطية الكاملة، مقسمًا إلى مبحثين: الأول يفصل الإجراءات الانتخابية، والثاني يربطها بمبادئ المواطنة ومعيقاتها، ليبرز كيف تُعد الانتخابات جسرًا بين النظرية الدستورية والممارسة اليومية مع اقتراحات لتعزيز فعاليتها في السياق الجزائري.

المبحث الأول: كيفية الانتخاب وأهميته

المطلب الأول: كيفية إجراء الانتخابات

أ-الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية:

تُعدّ كيفية إجراء الانتخابات في الجزائر عملية منظمة دستوريا وقانونيا، تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ANIE)، حيث أنّها الركيزة الأساسية لتعزيز الديمقراطية والمواطنة، تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية، تُجرى وفقًا للقانون العضوي 23-01 المعدل والدستور، تبدأ بمرحلة التحضير والترشيح، مرورا بالحملة الانتخابية والاقتراع السري، وتنتهي بفرز الأصوات وإعلان النتائج تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية[1].

تمثل الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية المحور الأساسي لها ذلك نظرا للارتباط الوثيق بين صحة هاته الإجراءات والنتيجة المرجوة من الانتخابات، فصحة الأعمال التحضيرية تعكس بصورة أو بأخرى مدى نزاهة العملية الانتخابية[2].

وقد عمل المشرع جاهدا من أجل تحديد وضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الانتخابات 16-10 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سمتي النزاهة والشفافية على سير العملية الانتخابية إذ تتمثل الأعمال التحضرية للعملية الانتخابية في: دعوة هيئة الناخبين، تحديد الدوائر الانتخابية، تشكيل مكاتب التصويت.

1-دعوة هيئة الناخبين:

إنّ البحث في هيئة الناخبين مبني إلى حدّ معقول على بحث تكييف الانتخاب الذي تقدم آنفا، فعند السؤال عمّن هي هيئة الناخبين؟ أو ممّن تتكون؟ نجد أنّ الجواب سيختلف باختلاف التكييف القانوني للانتخاب، فعلى القول بأنّ الانتخاب وظيفة ستكون هيئة الناخبين ضيقة ومحدودة، بينما تتسع دائرة هذه الهيئة عند تبني القول بأن الانتخاب حق.

وتترتب نتيجة هامة على الاختلاف في التكييف القانوني للانتخاب، وهي اختلاف نظام الاقتراع، فنظام الاقتراع على وفق الالتزام بأنّ الانتخاب وظيفة هو الاقتراع المقيد، أما نظام الاقتراع على وفق الالتزام بأنّ الانتخاب حق فهو الاقتراع العام، فقصد بالاقتراع التصويت أو الإدلاء بالرأي في الانتخاب، أمّا الاقتراع المقيد فيعني أنّ الانتخاب ليس متاحا لكل مواطن في الدولة، وإنّما هو متاح لفئة معينة من المواطنين، وبهذا يتضح أنّ نظام الاقتراع المقيد يهدف إلى حرمان شريحة واسعة من المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية ويقصر هذه المشاركة على عدد محدود منهم[3].

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل المتتالية ويعد قرار دعوة هيئة الناخبين الخطوة الأولى لانطلاقها، إذ لا يمكن لأي مواطن في الدولة المشاركة في التصويت، أو تقديم أوراق ترشيحه في أي وقت يرغب إلا بناءً على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية للممارسة حقه السياسي.

---

[1] ينظر : بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص114.

[2] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023ص124-125.

[3] د. محمد طه حسين الحسيني، النظم السياسية، د ط، دار السلام القانونية، 2023ص124-125.

وعلى غرار أغلب التشريعات الانتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة[1].

يختص في الجزائر رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين لمختلف الاستفتاءات والاستشارات الانتخابية[2]، حيث تنص المادة 25 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أن.. تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي...

يتضمن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة أمرين أساسين، يتمثل الأول في ميعاد إجراء الانتخابات حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 "....**تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات**" ، والثاني في تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية فنصت المادة14 الفقرة الثانية من ذات القانون بالقول"...**يمكن مراجعتها استثنائيا (القوائم الانتخابية)، بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها**[3]".

2-تحديد الدوائر الانتخابية:

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد.

يختلف الأمر باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية، سواء كانت ذات طابع وطني أو محلي، حيث يحتل الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخابات، إذ تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تُعرف بالدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب ضمن هذه الدوائر وعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية؛ فالدائرة الانتخابية تُمثل الإطار الجغرافي الذي تجري في نطاقه عملية المنافسة الانتخابية، والتي تُفضي إلى تحديد ممثل أو ممثلين عن الهيئة الناخبة في المجلس النيابي [4]؛ ويتم حسب هذا تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية محددة جغرافيا، حيث تُشكل كل دائرة كيانا مستقلا يتيح للمقيمين فيها ممارسة حقوقهم السياسية بشكل كامل، لاسيما الترشح والانتخاب لممثليهم في المجالس النيابية.

---

[1] ينظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006 ، ص88.

[2] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31أوت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، جريدة رسمية عدد 48.

[3] الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، احدى إصدارات المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول يناير سنة 2017، باحث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار.

[4] شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014، ص 15.

ولا يطرح تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات المحلية أي إشكالية حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها[1]، وقد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الانتخابية هي البلديات فيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولايات فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية وذلك من خلال أحكام القانون 89-15[2]، والذي يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

3- تشكيل مكاتب التصويت:

تعتبر مراكز التصويت الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت، ويتم إنشائها وتحديدها بموجب قرار من والي الولاية الذي وفقا لمجموعة من المعطيات يحدد عددها وأماكنها، ويتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين إثنين، وتتشكل مكاتب التصويت من المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب والمقيمين في إقليم الولاية ، وقد استثنى المشرع طائفة من المواطنين من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت خوفا من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين[3]؛ أو بسبب كونهم معنين مباشرة بالعملية الانتخابية، هؤلاء الأشخاص هم الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. يُبرز هنا أن المشرع قد وسّع نطاق المستثنين من تشكيل مكاتب التصويت ليشمل الدرجة الرابعة من القرابة، كما استثنى المنتمين إلى الأحزاب المترشحة، مما يعكس إرادته الواضحة في تعزيز الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية التي أولاها عناية فائقة[4].

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشرة يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، وتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت والاقتراع، وهذا ليتمكن المواطنون والناخبون والملاحظون والمراقبون من معرفة أعضاء المكاتب، وتقديم الاعتراضات اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوافر فيهم الشروط القانونية[5]

ب-إجراءات العملية الانتخابية:

تشكل مرحلة التصويت وفرز النتائج مرحلة هامة للغاية في العملية الانتخابية، حيث يتحدد من خلالها مدى نجاح الانتخابات من عدمها، فمن الضروري أن تتم هذه المرحلة في جو يسوده الأمن والاستقرار، ومن أجل ذلك وضمانا لسير الحسن للعملية

---

[1] المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.

[2] قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد35.

[3] بهلولي أبو الفضل محمد و فرغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة معسكر، الجزائر، عدد خاص 2011، ص409

[4] وسع المشرع بنص المادة 29 من القانون العضوي للإنتخابات من دائر المستثنين من تشكيل مكاتب التصويت عكس ماذهب إليه سابقا بالقانون الإنتخاب 97-07 و الذي حدد طائف المستثنين الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنخبين.

[5] أنظر المادة 29 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

الانتخابية شدد المشرع الجزائري على أن تتم عملية التصويت في كنف الديمقراطية والشفافية، والتزام بالحياد تام والنزاهة خلال عملية الفرز من الأطراف المنظمة لها، على حتى تؤدي الدور المنوط بها وحماية للمسار الديمقراطي.

1-التصويت:

تتحقق حرية الناخب حين يتمكن من المشاركة في الاقتراع واتخاذ قراره الحرّ بشكل مستقل، بعيدا كليا عن أي ضغوط خارجية أو توجيه لإرادته، وخاليا من كل أشكال التزوير والشبهات التي قد تلحق بالعملية الانتخابية ككل؛ ولحماية هذه الحرية الأصيلة، يتعين أن تُجرى الانتخابات في ظروف هادئة ومستقرة، تحت مناخ يسوده الأمن والسلامة والطمأنينة التامة، بعيدا عن أي تهديدات مادية أو معنوية قد تعيق إرادته السيادية [1]؛ وبذلك فإنّ غياب الضغوط والتزوير يضمن إرادة شعبية سيادية نقية، مما يعزز الثقة في النتائج ويحمي المبادئ الديمقراطية التمثيلية.

وذلك إنّ أعمال العنف والاضطرابات البالغة قد تشكل تهديدا مباشرا لمسار العملية الانتخابية، بل وللمسار الديمقراطي ككل، مما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل يمكن أن يؤثر على إرادة الناخبين الحرة[2].

وتتم عملية الاقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بقولها "**يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين**[3]".

وتبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، وقد حدد المشرع استثناءات على هذه القاعدة مراعيا الظروف التي قد تتزامن وعملية التصويت، حيث أجاز المشرع للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء الاقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم[4].

ونصت المادة 34 من القانون العضوي للإنتخابات16-10 على أن التصويت شخصي وسري ومعنى أن التصويت شخصي أنه تعبير عن الإرادة بصفة شخصية، فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة، حيث منح المشرع للناخب حرية الاختيار والإدلاء

---

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص81.

[2] محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة، الجزائر، 2012، ص50.

[3] الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، باحث دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2017 ص355.

[4] بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص114.

برأيه، ولكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص أخر يختاره[1].

أما صفة السرية فالمقصود بها أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية ويدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه وهذا ضمانا لحريته في الاختيار[2]، ولقد أقر المشرع آليات عديدة لحماية سرية التصويت ونزاهته، حيث يُتَح ورقة تصويت موحدة النموذج، مصممة بظروف غير شفافة، تحت تصرف كل ناخب داخل قاعة الاقتراع.

يظهر جليا من خلال الإجراءات والتقنيات التي فرضها المشرع على مرحلة التصويت حرصه البالغ على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء الديمقراطية والإطار القانوني الذي يتجسد فيه الإرادة الحقيقية للشعب، مما يُبرز دورهم الفعّال في إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم[3].

2- الفرز وإعلان النتائج:

بمجرد اختتام إجراء عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه.

تعدّ عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطير للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز، ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز.

وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للانتخابات 16-10على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، واستثناءً على ذلك تتم بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، وقد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، والذين يتم تعينهم من طرف أعضاء ذات المكتب، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، مع ضرورة أن يتحروا الدقة لتجنب شبهات التلاعب والتزوير[4].

وتبدأ عملية الفرز بإحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة والملغاة وقد حدد المشرع البطاقات التي تعتبر ملغاة بنص المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات على أساس أنها لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وقد حصرها المشرع في: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف عدة أوراق في ظرف واحد، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا

---

[1] المادة 45 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

[2] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016، ص196.

[3] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014، ص225.

[4] فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ، المرجع السابق، ص197 .

الشكل وفي حدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية، ثم تعد البطاقات مع الحرص على أن تكون هذه الأخيرة تساوي عدد الأشخاص الذين صوتوا، ويتم إحصاؤها مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا[1].

وعند انتهاء عملية الفرز وتعداد الأصوات يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عدا الأصوات الموقعة من طرفهم وكذلك الأوراق التي يشك في صحتها، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعهما أعضاء مكتب التصويت وتوزع على رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق ومقابل وصل، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي.

ويصرح رئيس المكتب علنيا بالنتيجة ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته تدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بعبارة نسخة مطابقة للأصل[2]، وبعد أن تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت بالبلدية، تسلم نتائج الاقتراع للجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان الانتخابية البلدية ويجب على اللجنة الولائية أن تنتهي أعمالها خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع و تعلن النتائج النهائية[3].

المطلب الثاني: أهمية الانتخابات

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة من حيث كونه في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية الديمقراطية كأسلوب للحكم من الناحية الإجرائية، فبفضله يمارس الشعب سيادته بطريقة راقية، وحضارية عن طريق المشاركة الإيجابية، والفعلية في تنظيم أموره، وتسيير شؤونه العامة من خلال اختيار وانتقاء ممثليه، وحكامه على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي ممّا يقوي شعوره بالمسؤولية ويضاعف إدراكه ووعيه السياسي.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الانتخاب، فإنّ الباحثين اتفقوا على أنّ أهمية الانتخاب تكمن في[4]:

أولا– الانتخاب يُمكّن الشعب من المشاركة وممارسة سيادته:

يُعدُّ الانتخاب الوسيلة الحضارية الراقية التي تمكن المواطنين من المشاركة الإيجابية، وما تمتاز به من التعاون، والتآزر الاجتماعي، والاقتصادي الذي يحل محل الحسابات الضيقة لدى المجتمعات كالعصبية الاجتماعية، والمصالح القبلية الضيقة.

---

[1] أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012، ص384.

[2] المادة 51 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10.

[3] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص131.

[4] أحمد صابر كريم، عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص283-286.

وكما أنّ السماح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية، وتمثيلهم في مختلف الهيئات التي تُعبر عن إرادتهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني تجسيدا للسيادة الشعبية الحقيقية[1].

ثانيا– الانتخاب أداة للرقابة الشعبية:

يعدّ الانتخاب من بين الوسائل التي يمكن للمواطن من خلالها مراقبة ممثليه الذين اختارهم ليمثلوه في كل الهيئات، اذ يدرك المنتخبون أن إعادة انتخابهم لمناصب أخرى لا تتحقق إلا بما يقدمونه من خدمات للمواطنين خلال مدة ولايتهم الأولى.

وما يدعم فكرة الرقابة الشعبية أكثر ما تحققه الأنظمة الحديثة، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية في مجال العملية الانتخابية، وما تضمنه للمواطن من آليات للتواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات الدستورية.

ثالثا– الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة:

يعدُّ الانتخاب وسيلة من الوسائل الشرعية، والسلمية للتداول على السلطة، وتكريس التعددية السياسية بكل حرية لما يُهيئه من جو للتنافس بين مختلف الأفكار، والآراء فيما يسمى بالبرامج الانتخابية التي يختارها المواطن قبل أن يختار الأشخاص.

رابعا– الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية:[2]

تعمل الشرعية التي يستمدها ممثلو الشعب من الانتخاب على تعزيز الثقة بالنفس، وتمنحهم مزيدا من المصداقية والدعم، حتى من الناحية النفسية، ويتجلى ذلك في السلوكيات التي يمكن لممثل الشعب اتخاذها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية، كإصدار التنظيمات التي يراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

يشكل الانتخاب سندا ودعما صريحا لممثل الشعب، ويعتبر حصانة يتحصن بها ضد كل الضغوطات المحتملة والتهديدات المحيطة به والتي يمكن التعرض لها.

المبحث الثاني: أثر الانتخاب في تكريس مبادئ المواطنة

المطلب الأول: علاقة الانتخابات بمبادئ المواطنة

ترتبط الانتخابات ارتباطا وثيقا بمبادئ المواطنة في الجزائر كآلية أساسية لممارسة الحقوق السياسية مثل المساواة والمشاركة، حيث تُترجم هذه المبادئ عمليا من خلال الاقتراع العام والمباشر والسري المنصوص عليه في القانون العضوي 22-02 والدستور 2020، فالانتخابات تعزز الإرادة الشعبية، ممّا يحول المواطن من كائن سلبي إلى فاعل في صنع القرار، كما في انتخاب الهيئات المحلية والبرلمانية. يحول هذا الدور المبادئ النظرية إلى ممارسات ملموسة، مما يعزز الوعي الديمقراطي والانتماء الوطني.

–تجسيد المساواة والعدل:

[1] الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص39.

[2] نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)، الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص115.

تضمن سجلات الناخبين التلقائية والاقتراع العام حق كل مواطن في الاختيار دون تمييز، مما يحيّد الانتماءات الفرعية لصالح الهوية الوطنية، حيث تضمن الانتخابات المساواة بصوت واحد لكل مواطن دون تمييز[1]؛ وهذه الآليات الانتخابية تتجاوز الفرقيات الجزئية لتركز على الوحدة الوطنية، معززة بذلك الديمقراطية الحقيقية التي تستند إلى المساواة الشاملة والمشاركة العادلة لجميع أفراد الشعب، مما يعطل الانتماءات القبلية أو الطبقية ويحقق العدل الإجرائي، كما في النظام النسبي الجزائري الذي يعزز التمثيل العادل[2].

-تعزيز الحرية والشورى :

تتيح الحملة الانتخابية (20 يوما) حرية التعبير، مع رقابة الهيئة ANIE لضمان عدالة الإجراءات وسرية الصوت، مما يعزز الثقة والمشاركة، إذ تمكن الانتخابات الحرية في الاختيار والتعبير من خلال (سرية الاقتراع)[3]، مما يدعم الشورى كمشاركة سياسية فاعلة، وتحوّل المواطن من سلبي إلى نشيط[4]، خاصة في الانتخابات المحلية.

-تكافؤ الفرص والتعدد:

نظام القوائم والتمثيل النسبي يشمل النساء (30-50%) والمناطق المتنوعة، مما يتيح فرصا متساوية للفئات المختلفة في التمثيل؛ أي أنّ الانتخابات توفر فرصا متساوية للجميع (نساء، شباب)، وتستوعب التنوع عبر القوائم المفتوحة[5]، مما يقوي الأخلاق المدنية والترابط في مواجهة الأزمات[6].

-الأخلاق:

الانتخابات تجسد الشورى الإسلامية الحديثة، حيث يُمارس المواطن دوره الأخلاقي في اختيار الممثلين الأكفاء، مع مراقبة المجلس الدستوري للنزاهة[7].

المطلب الثاني: معيقات تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر

تشمل معيقات تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر التحديات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة وتفاوت التنمية الجهوية، إلى جانب ضعف المشاركة الانتخابية والتركيز الأمني على حساب الحريات، وهذه العوائق تحول دون تفعيل المساواة والحرية، حيث تشمل انتهاك حقوق الإنسان وضعف آليات الحماية، مما ينتج عنه عدم الاستقرار بين الفرد والدولة وفقدان الثقة .

-أزمة المشاركة السياسية :

[1] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

[2] مرجع نفسه، ص44.

[3] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية- حالة الدراسة: مدينة بسكرة -أنموذجا-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، مرجع سابق، ص44.

[4] الزيات السيد عبد الحليم، التنمية السياسية البنية والأهداف، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 B، ص86.

[5] حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن -دراسة استشرافية-، مرجع سابق، ص46

[6] نفسه، ص45.

[7] الميداني عبد الرحمن حسن حنبكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مطبعة دار القلم، دمشق، 1992م، ص10

يعيق عزوف الناخبين عن الانتخابات (بسبب عدم الثقة في المنتخبين والفساد) تفعيل المساواة والحرية، مع سيطرة الشيوخ على الأحزاب وغياب التجديد.

وهي تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب.

تصبح المشاركة السياسية أزمة في حالات هي:

1 – ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

2 –عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.

3– عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع، ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أنّ هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكل هذه الأزمة وهي في حقيقية الأمر جزء من حلقة متصلة ببعضها من الأزمات التي تعاني منها كثير من الدول وخصوصا في الواقع العربي، مثل أزمة الشرعية، وأزمة الهوية، وأزمة التوزيع، وأزمة التدخل، وأزمة التكامل[1]

-الفوارق الاقتصادية والاجتماعية :

من المنظور العام ليست المواطنية محصورة في المجال السياسي وممارسة الحقوق الوطنية فهي تشمل كل المجالات، فالحديث عن توزيع الثروة، الأيدي العاملة، البطالة، الفقر، اللامساواة الاجتماعية تهميش فئات كبيرة، ممّا يعرقل تكافؤ الفرص والاندماج، خاصة بين الشباب والنساء، أيضا الرواتب، النقابات العمالية والوظيفية، الإنتاجية، وغيرها، إنما يعبر عمّا يسمى بالمواطنة الاقتصادية، ومن ثم فالاختيارات التي تطال السياسة الاقتصادية تؤثر تأثيرا واضحا في المواطنية.

وفي أحيان كثيرة يحد الوضع الاقتصادي من حرية تمتع المواطن بحقوق المواطنة، ومن قدرته على المشاركة في الشأن العام، إذ لا يتمتع الفقراء بحقوق المواطنة كاملة، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، ومواجهة أي تمييز يواجههم، وامتلاك الصوت الذي يمكن من خلاله أن يجعلوا مطالبهم مسموعة عند صانع القرار.

ومن جهة أخرى فإن العامل الاقتصادي يلعب دورا بارزا في تحقيق المواطنة والديمقراطية فالدول التي تحقق مؤشرات مرتفعة من التنمية الاقتصادية يتسع فيها المجال لإقرار الديمقراطية، وحيث أن أغلبية المواطنين يعانون من ضغوط اقتصادية شديدة تسهم في إحداث المزيد من الاضطرابات والاحتجاجات[2].

وبالتالي، فإنّ العامل الاقتصادي يُعدّ عمودا أساسيا في تعزيز المواطنة والديمقراطية، إذ يُوسّع التنمية الاقتصادية المرتفعة من آفاق الديمقراطية، بينما تُولِّدُ الضغوط الاقتصادية الشديدة اضطرابات اجتماعية تعيق تحقيقها، مما يؤكِّدُ الحاجة إلى سياسات اقتصادية متوازنة لضمان استقرار المجتمع الديمقراطي.

---

[1] نوال مغزيلي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، باحثة دكتوراه علوم سياسية، جامعة قسنطينة –03–، المركز الديمقراطي العربي، 2017، https://www.democraticac.de/?p=45683 تم التطلع يوم 2026/01/16 على الساعة 19:30.

[2] السعيد رشيدي، كريمة فلاحي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الثاني، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص381.

-ضعف المجتمع المدني والثقافة :

تُعرضُ التشريعات القانونية الصارمة وغياب الوعي الثقافي لدور الجمعيات في ترسيخ القيم الأخلاقية والمبادئ الشورية، إلى جانب ضعف الدخل الاقتصادي الذي يقيّدُ مساحة التطوع والمشاركة، حيث أنّ المجتمع المدني هو المجتمع الذي تنُْظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس أغلبية سياسة حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، أنّه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقيم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث، بما في ذلك البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات[1].

يُمثل المجتمع المدني إذن نموذجا للتنظيم الاجتماعي المتوازن القائم على أغلبية حزبية ديمقراطية تحمي حقوق المواطنين الأساسية، ويُعتمد فيه على دولة مؤسسات حديثة تضمن استقلالية البرلمان والقضاء والأحزاب والنقابات والجمعيات، مما يعزِّزُ الشورى والمشاركة المدنية الفعالة.

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم، كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنّما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، بحيث أنّ غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلادهم، بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، ولعلّ أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي:

-ارتفاع نسبة الأمية وتدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر العراقيل التي تواجه تفعيل المشاركة في الجزائر.

-الشعور بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.

-الإحساس بأنّ الفرد مهمش وليس له دور في المشاركة نظرا لعدم اهتمام الإدارة بانشغالاته.

-فقدان المواطنين من تجسيد تلك المشاريع التنموية المنشودة[2].

-تحديات الديمقراطية التشاركية :

تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية لتحقيق نظام حكم جيد، وإعادة الثقة في السياسات الحكومية وأنّ من نتائجها التحاور وإيجاد الحلول للاختلافات الحاصلة وتقريب وجهات النظر سلميا، وتحقيق الاندماج الوطني، فهي نموذج حكم يتجاوز التمثيلية التقليدية ليشمل مشاركة المواطنين مباشرة في صنع القرار، خاصة محليًا، عبر التشاور والحوار لإعادة الثقة وتحقيق الاندماج الوطني[3].

فرغم وجود القواعد القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية، إلاّ أنها ستضل هناك مجموعة من المعيقات والتحديات التي قد تحول دون تفعيلها وإعطائها القيمة التي تُنتظر منها.

---

[1] كنزة عيشور، دور جمعيات المجتمع المدني في تكريس مبادئ المواطنة في المجتمع الجزائري –دراسة ميدانية ببعض الجمعيات الكائنة بمدينة سطيف– أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، تخصص: علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2017–2018، ص15

[2] بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05/ العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2020، ص70

[3] بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05/ العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2020، ص70.

1-العراقيل القانونية وغير القانونية:

رغم أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 15 أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، فهو دليل على تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد، إلاّ ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعتبرت هذه القوانين.

فنجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية لا يقاس فقط بإطاره القانوني، وإنّما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تلين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات، والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.

أ-العراقيل القانونية:

-حدود ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية:

إنّ قانون البلدية والولاية، أثبت الواقع العملي تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تذوب شخصيتها وتفقد استقلاليتها، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطان المركزية اللامركزية، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب الحكم المحلي[1].

ولم يتوقف غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية عند هذا الحد بل امتدّ إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، بحيث اتضح أنها غير فعالة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين، ومن بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه المادة دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

-آليات الإعلام في النصوص التشريعية:

إنّ آلية الإعلام مكرسة في العديد من التشريعات نذكر منها: قانون البلدية، قانون الولاية، قانون البيئة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التهيئة والتعمير، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، إلاّ أنّ التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات.

كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له، ولكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها.

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص68

ب–العراقيل غير القانونية:

–ضعف المجتمع المدني والبعد السياسي:

إنّ أساس وقوام الديمقراطية التشاركية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة وتوفير الأطر والإمكانيات لهذا الغرض، وهذا بشرط أن يكون مجتمعنا مدنيا مستقلا عن المجتمع (المؤسسات السياسية الرسمية) ويشرط أن يكون تمثيليا؛ غير أن هذين الشرطين قلما يتوفران، لأن أغلب الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة وهي ممثلة لكافة شرائح المجتمع وكثيرا ما تعبر عن آراء رؤسائها غير المنتخبين أو الذين يعانون هم أيضا من أزمة شرعية حقيقية، إلى جانب أنّ الكثير منها يعبر عن مصالح ضيقة وخاصة إيديولوجية ودينية وقد تشكل هذه الجمعيات مجموعات ضغط لا تخدم الصالح العام.

وبخصوص القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار، وحتى انشغالات المواطنين نفسهم، تنصب على حسن تسيير المرافق العامة والمجموعات المحلية، مما يجعل المشاركة تفتقر إلى البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات السياسية[1].

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص68.

خلاصة الفصل:

يلخص الفصل دور الانتخابات في تعزيز الديمقراطية والمواطنة بالجزائر تحت إشراف ANIE وفق القانون العضوي 23-01 والدستور، حيث تشمل الإجراءات التمهيدية دعوة الناخبين بمرسوم رئاسي، تحديد الدوائر، وتشكيل مكاتب التصويت، تليها مراحل التصويت السري والفرز العلني لضمان النزاهة، حيث تكمن أهميتها في تمكين السيادة الشعبية، الرقابة، التداول السلمي، والشرعية، مع تجسيد مبادئ المساواة، الحرية، والشورى عبر التمثيل النسبي والحملات، غير أن المعيقات مثل أزمة المشاركة، الفوارق الاقتصادية، ضعف المجتمع المدني، والرقابة الوصائية تحول دون تفعيل الديمقراطية التشاركية، مما يستدعي سياسات متوازنة لتعزيز الشفافية والاندماج الوطني.

خاتمة

خاتمة.

أكّدت الدراسة أن الانتخابات الجزائرية شكلت ركيزة أساسية لتكريس مبادئ المواطنة منذ الاستقلال، لكن نجاحها ظل جزئيا بسبب التحديات الهيكلية والثقافية، حيث يُثبت تحليل دور الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة بالجزائر أنها شكلت محورا أساسيا لتحويل الإرادة الشعبية إلى سلطة مشروعة منذ الاستقلال عام 1962، مرورا بمراحلها التاريخية المتنوعة، وصولاً إلى الإصلاحات الحديثة بعد حركة الحراك، ورغم التقدم في الإطار القانوني والمؤسسي، إلاّ أن الانتخابات لم تحقق بعد تكريساً كاملاً لمبادئ المواطنة الأساسية (المساواة، المشاركة، المساءلة، والانتماء المدني)، بل بقيت أداة انتقالية تواجه تحديات هيكلية وثقافية عميقة.

تمثل الانتخابات في جوهرها الآلية الديمقراطية الأولى لتكريس مبادئ المواطنة، حيث أن الفعل الانتخابي يعدُّ كمبدأ المواطنة من الحقوق السياسية التي نصّت عليها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان وعملت على تكريسه على أرض الواقع من خلال إلزام الدول المصادقة عليها على حماية ممارستها بالوجه الذي يحقق انتخابات حرة ونزيهة تتجسد فيها أحسن صور الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب وسيادته.

إنّ الفعل الانتخابي يساهم في تعزيز المواطنة المجتمعية أكثر من المواطنة الفردية حيث تعد الممارسة الانتخابية كأعلى مستويات المشاركة السياسية ممارسة فعلية مرتبطة بحقوق المواطنة المرتبطة بالمجتمع أكثر بارتباطها بالفرد، ومن هنا تصبح المواطنة في السلوك الانتخابي مرتبطة بالصالح العام أكثر من ارتباطها بالصالح أو الشأن الخاص.

فالسلوك الانتخابي له دور وأهمية كبرى في مجال غرس وتعزيز ونشر قيم المواطنة، إذا اقترن بالصالح العام وإذا أحسن استثمارها، وإذا ما مارست مهامها في إطار المسؤولية، حيث يدفع بالمواطن على الفعل والمشاركة الإيجابية والدائمة.

وكنتيجة عامة لبحثنا هذا نستخلص أن حق الانتخابات يعدُّ من أهم الآليات لترسيخ قيم المواطنة شريطة إن تكون هذه الانتخابات تتم بأسمى معاني الديمقراطية من حرية ونزاهة وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون، حتى ينعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية.

وبناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج نقترح مجموعة من التوصيات كما يلي:

-تعزيز التوعية المواطنية عبر برامج مدرسية وإعلامية.

-تطوير القوانين لضمان تمثيل متوازن (حصص للشباب والنساء).

-إصلاح ANIE لتعزيز استقلاليتها ومكافحة التزوير.

-دراسات ميدانية مستقبلية تركز على تأثير الانتخابات الرقمية.

خاتمة

وفي الأخير لا يسعني إلاّ الاستئثار بمقولة الأستاذ "بارتلمي" إنّ إصلاح نظام الانتخاب هو الحجز الأساسي في بنيان إصلاح النظام الديمقراطي، إنّه إصلاح الإصلاحات.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/قوانين

_ اول ونوفمبر 2020 مؤرخ في 15 جمادى الاول 1442 30 12 العدد 82 في 2020

– امر رقم 97 /7 مؤرخ في 6 مارس 1997 فيتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر العدد 12 سنة 1997

_ القانون العضوي رقم 12 / 1443 موافق ل 12/ 1/ 2012 متعلق بنظام الانتخابات ج 4 العدد واحد

_ القانون العضوي رقم 21 المؤرخ 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ج 4 العدد 14 سنة

_ المرسوم الرئاسي رقم 12 320 المؤرخ في 2012/8/31 تضمن استعادة المهنية الانتخابية الانتخاب الاعضاء المجال الشعبية البلدية الولائية

_ احمد بنين الاجراءات التمهيدية للعملية انتخابية في الجزائر اطرحه لنيل شهادة في القانون العام كلية الحقوق جامعة

2/ الكتب

_ سعيد بشير القانون الدستوري نظام السياسي المقارنة ج 2 ط 8 الجزائر 2007

_ عمار بوضياف شرح القانون البلديه طاء 1 النشر والتوزيع الجزائر 2012

_ ابن المنظور لسان العرب جيم ربع عطا 3 بيروت لبنان 1419 دار الاحياء تراث صفحة 79

3/اتفاقيات ومعاهدات

_ اتفاقية دولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 معالم النجاح موسعة القوانين والاحكام المحاكم الفلسطينية

مذكرات

_ دكتوره عفيف كمال عفيفي انتخابات النيابة ومضامنتها الدستورية في الأنظمة المقارنة جامعة اسيوط الصفحة 15

_ كنزة عيشور دور الجمعيات المستعملة في تكريس مبادئ المواطنة في المجتمع الجزائري

_ دراسة ميدانية سطيف لنيل شهادة الدكتوره العلوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع الاتصال والعلاقات العامه جامعة الخضر بسكرة الجزائر 2017

المجلات

_ العجال منيرة اثر الانتخابات على الممارسة الحق الانتخابات المجال الأفريقية للدراسة القانونية والسياسية جامعة احمد ادرار الجزائر 2021

_ فرجي عاشور مفهوم الحرية ترسيخ الانتخابات الاختصاص المشرع الجزائري والمقارن تنظيمها مجلة الصوت القانون مجلد 6 تلمسان الجزائر افريل 2019

_ محمد بن السبع مفهوم المواطنة في فكر الغربي الراهن مجله الافاق العلمية للعدد2 جامعة قسنطينة 2 الجزائر 2025

_؛ الرقابة على العلمية انتخابية مجلة المفكر جامعة محمد الخضر العدد 5 بسكرة الجزائر مارس 2010

_ مجلة الدفاتر السياسية والقانون جامعة قصدي مرباح العدد 7 ورقلة الجزائر 2012 صفحة 50

4/مجلات

_ نبيل ادريس الديمقراطية المشاركة في مركز الكتاب الأكاديمي عمان الاردن 2017 صفحة 115

_ حنان مراد مكانه المواطن المواطنة في المدن

_ السعيد رشيدي كريمة فرحي دور المنظمات المستعملة في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر مجلة التراث العادات 26 جامعة سطيف الجزائر صفحة 381

_ الوافي سامي نظام انتخاب الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية مجلة العلوم السياسية والقانون عدد واحد يناير 2017 جامعة تونس المنار

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	أ
اهداء	ب
الشكر	ج
قائمة الرموز والمختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الانتخابات وتكريس مبادئ المواطنة	04
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية الانتخابات	06
المطلب الأول: مفهومها تعريفها لغة واصطلاحا	06
المطلب الثاني: شروطها وانواعها	11
المبحث الثاني: ماهية المواطنة	19
المطلب الأول: مفهومها، تعريفها لغة واصطلاحا وخصائصها	19
المطلب الثاني: مبادئ المواطنة	26
خلاصة الفصل الاول	30
الفصل الثاني: الانتخابات في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر	
تمهيد	33
المبحث الأول: كيفية الانتخاب واهميته	34
المطلب الأول: كيفية اجراء الانتخابات	34
المطلب الثاني: أهمية الانتخابات	39
المبحث الثاني: أثر الانتخاب في تكريس مبادئ المواطنة	40
المطلب الأول: علاقة الانتخابات بمبادئ المواطنة	40
المطلب الثاني: معيقات تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر	41
ملخص فصل الثاني	46
خاتمة	47

قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	**53**
الملخص	56

الملخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع الانتخابات ودورها في تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر، باعتبار أن الانتخابات تعد من أهم الآليات الديمقراطية التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثليهم بطريقة حرة ونزيهة. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز العلاقة بين العملية الانتخابية ومبادئ المواطنة، من خلال توضيح مفهوم الانتخابات وخصائصها وشروطها وأنواعها، إضافة إلى دراسة مفهوم المواطنة وأبعادها السياسية والاجتماعية والقانونية.

كما ركزت الدراسة على أهمية الانتخابات في تعزيز قيم الديمقراطية والمساواة والحرية السياسية، ودورها في تحقيق المشاركة الشعبية وترسيخ الشعور بالانتماء الوطني والمسؤولية الجماعية. وتطرقت كذلك إلى مختلف الأنظمة الانتخابية المعتمدة في الجزائر، والشروط القانونية المتعلقة بحق الانتخاب والترشح، مع إبراز الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

وخلصت الدراسة إلى أن الانتخابات تمثل أداة أساسية لتجسيد المواطنة وترسيخ الممارسة الديمقراطية، غير أن نجاحها يبقى مرتبطًا بمدى توفر الوعي السياسي لدى المواطنين، وشفافية العملية الانتخابية، وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات. كما أكدت الدراسة أن تكريس مبادئ المواطنة في الجزائر يتطلب تطوير الثقافة السياسية، وتشجيع المشاركة الانتخابية، ومحاربة مختلف العوامل التي تعيق الممارسة الديمقراطية السليمة

الكلمات المفتاحية

الانتخابات، المواطنة، الديمقراطية، المشاركة السياسية، النظام الانتخابي، الحقوق السياسية، الجزائر، الاقتراع، التمثيل الشعبي، الشرعية الديمقراطية.

Abstract:

This thesis addresses the topic of elections and their role in promoting the principles of citizenship in Algeria, considering elections as one of the most important democratic mechanisms that enable citizens to participate in political life and choose their representatives freely and fairly. The study aimed to highlight the relationship between the electoral process and the principles of citizenship by clarifying the concept, characteristics, conditions, and types of elections, in addition to studying the concept of citizenship and its political, social, and legal dimensions.

The study also focused on the importance of elections in strengthening the values of democracy, equality, and political freedom, as well as their role in achieving popular participation and reinforcing the sense of national belonging and collective responsibility. Furthermore, it examined the various electoral systems adopted in Algeria and the legal conditions related to the right to vote and run for office, while

emphasizing the guarantees that ensure the integrity and transparency of the electoral process.

The study concluded that elections represent a fundamental tool for embodying citizenship and consolidating democratic practice. However, their success remains linked to the level of political awareness among citizens, the transparency of the electoral process, and the strengthening of trust between citizens and institutions. The study also confirmed that promoting the principles of citizenship in Algeria requires developing political culture, encouraging electoral participation, and combating the various obstacles that hinder sound democratic practice.

Keywords :

Elections, Citizenship, Democracy, Political Participation, Electoral System, Political Rights, Algeria, Voting, Popular Representation, Democratic Legitimacy.